

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/11
16 April 1981
ARABIC
Original: FRENCH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكولها المتعلقين بذلك والاجتماع
الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل •

كان ، ٢٠ - ٧ آذار / مارس ١٩٨١

تقرير الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكولها المتعلقين بذلك

والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل

المحتويات

الصفحات

١٩ — ١	صلب التقرير
		المرفق الأول — قائمة الوثائق
		المرفق الثاني — قائمة المشاركين
		المرفق الثالث — جدول الأعمال
		المرفق الرابع — الخطاب الذي ألقاه السيد مصطفى كامل طلبة ، المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
		المرفق الخامس — البرنامج الطويل الأمد للرصد والبحث ، المتعلق بخطة عمل البحر الابيض المتوسط (البرنامج المنسق — المرحلة الثانية)
		المرفق السادس — بيانات حول موضوع المركز الاقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية
		المرفق السابع — النظام الداخلي المنقح
		المرفق الثامن — توصيات
		المرفق التاسع — جدول توقعات الميزانية
		المرفق العاشر — توزيع المساهمات المعتمد للفترة ١٩٨١ و ١٩٨٢
		المرفق الحادى عشر — ميزانية ١٩٨١ و ١٩٨٢
		المرفق الثاني عشر — قائمة الاجتماعات المتوقعة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢

مقدمة

١ - وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، ولأحكام النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة وبروتوكوليهما المتعلقين بذلك ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى الاجتماع الثاني العادي للاطراف المتعاقدة المشار اليها ، المتطابق مع اجتماع دولي حكومي للدول المشاطئة للبحر الابيض المتوسط ، مهمته استعراض مدى تقدم خطة عمل البحر الابيض المتوسط . وبناء على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة فرنسا ، انعقد الاجتماع في كان من ٢ الى ٧ آذار / مارس ١٩٨١ .

المشتركون

- ٢ - اشترك في الاجتماع وفود ست عشرة من الدول المشاطئة للبحر الابيض المتوسط ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية .
- ٣ - وشهد الاجتماع أيضا ، بصفة مراقبين ، ممثلو ثلاث من هيئات الامم المتحدة ، وخمس منظمات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلو ثماني هيئات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية .
- ٤ - وترد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الثاني الملحق بهذا التقرير .

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٥ - قام بافتتاح الاجتماع سعادة السيد رضا باش بواب ، رئيس مكتب اجتماعات الاطراف المتعاقدة . وبعد ان رحب بالمشاركين وشكر حكومة فرنسا على ضيافتها ، وجه السيد باش بواب الشكر الى برنامج الامم المتحدة للبيئة على العون الذي يسديه الى دول البحر الابيض المتوسط في جهودها المشتركة لحماية البحر الابيض المتوسط . وقال انه يرى ان حصيلة العاميين الماضيين كانت ايجابية ، اذ ان بروتوكول حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية قد وقع خلال الحقبة المذكورة وان بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة قد أصبح عمليا جاهزا للاعتماد . هذا كما تم وضع برنامج طويل الأجل للرصد والبحث في مجال التلوث ، وكما أن برنامج الاعمال ذات الأولوية يشق طريقه بصورة مرضية ، بينما بدأ وضع الخطة الزرقاء موضع العمل . وهكذا فان خطة عمل البحر الابيض المتوسط ، نظرا لدرجة تقدمها وللنتائج التي احرزتها ، تصلح ان تكون مصدر وحي لبرامج البحار الاقليمية الاخرى .

٦ - والقى سعادة السيد دور نانو ، وزير البيئة واطار الحياة في فرنسا ، كلمة ترحيب أكد فيها على أهمية البحر الابيض المتوسط بالنسبة للبلدان المشاطئة ، ومن ثم على ضرورة استنقاذ هذا البحر ، مضيفا ان ذلك لا يمكن ان يأتي الا بنتيجة جهد مشترك على المستوى الدولي بصدد كل مشكلة من المشاكل محل الاهتمام المشترك . واقترح السيد دور نانو على الاجتماع اعطاء الأولوية للتدابير الملموسة ، وتطوير الاعمال الاقليمية ودون الاقليمية ، وتطوير المشترك من الجهود الرامية الى تدريب الاشخاص ، وتعزيز التعاون العلمي والتقني . وقال ان استنقاذ البحر الابيض المتوسط ليس مجرد عملية حماية ولكنه كذلك مساهمة فعالية في جهود التنمية .

٧ - ثم تكلم المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، السيد مصطفى كامل طلبة، فرحب بدوره بالمشاركين • وبعد ذلك أعرب عن امتنانه للرئيس لما أنجزه من عمل خلال العاميين الماضيين ، كما وجه الشكر الى سعادة السيد دورنانو للكلمة التي القاها وللدعم الذي تقدمه فرنسا لخطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ اعتمادها عام ١٩٧٥ •

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

٨ - لما كان الاجتماع الأول للاطراف المتعاقدة قد اعتمد نظاما داخليا لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة (المادة الاولى) فان هذا النظام الداخلي ينطبق على هذا الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة ، الذي هو في الوقت ذاته اجتماع دولي حكومي للدول المشاطئة •

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب هيئة المكتب

٩ - انتخب الاجتماع بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : سعادة السيد فرنسو ديلماس (فرنسا)
وزير الدولة في وزارة البيئة واطار الحياة •

نائبا الرئيس : سعادة السيد م • جيوفاني فالكي (ايطاليا)
السفير في وزارة الشؤون الخارجية

السيد مهند العجوزي (الجزائر)
وكيل وزارة الشؤون الخارجية

المقرر : الاستاذ جوزيف نجار (لبنان)
رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي في لبنان

البند ٤ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال

١٠ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المستنسخ في المرفق الثالث الملحق بهذا التقرير •

البند ٥ من جدول الاعمال : تنظيم الاعمال

١١ - قرر الاجتماع انشاء لجنتين تكلف احدهما بالبنود ٦ - ١ (التشريع البيئي) و ٦-٣ (أ) (الخطة الزرقاء) و ٦ - ٣ (ب) (برنامج الاعمال ذات الأولوية) و ٦ - ٤ (ب) (ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣) و ٦ - ٤ (ج) (الترتيبات الواجب اتخاذها بشأن ادارة الصندوق الاستثماري بعد تموز / يوليه ١٩٨١) ، وتكلف الاخرى بالبندين ٦ - ٢ (التقييم البيئي) و ٦-٣ (ج) (مناطق البحر الابيض المتوسط المتمتعة بحماية خاصة) • وبناء على اقتراح المكتب اسفدت رئاسة اللجنة الاولى الى السيد مهند العجوزي ورئاسة اللجنة الثانية الى سعادة السيد جيوفاني فالكي •

١٢ - وقرر الاجتماع أن تتم دراسة البندين ٦ - ٤ (أ) (توسيع المكتب ومراجعة النظام الداخلي) و ٦ - ٤ (د) (مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط) في جلساته العامة •

١٣- واستكملت اللجنتان الاولى والثانية بالا جماع ، في جلساتها الاولى ، تكوين مكتبيهما ، فكانا على الوجه التالي :

اللجنة الأولى

رئيسا السيد مهند العجوزى (الجزائر)
وكيل وزارة الشؤون الخارجية
السيد ف . غاسباروفيتشي (يوغوسلافيا)
مستشار لجنة الاعمار والاسكان والبيئة
في كرواتيا
مقررا السيد آ . فاتريكان (موناكو)
الامين العام لمركز موناكو العلمي

اللجنة الثانية

رئيسا سعادة السيد ج . فالكي (ايطاليا)
السفير في وزارة الشؤون الخارجية
السيد ل . جفتيك (يوغوسلافيا)
مركز البحث البحرى في معهد " ردجر
بوسكوفيتش " (زغرب)
مقررا السيد م . دوبريه (فرنسا)
المنتدب لمديرية منع التلوث في وزارة
البيئة واطار الحياة

البند ٦ من جدول الأعمال : تقرير المدير التنفيذي عن مدى تقدم خطة عمل البحر الابيض المتوسط والتوصيات المتصلة بالانشطة الواجب الاضطلاع بها أثناء الفترة ١٩٨١-١٩٨٢-١٩٨٣

١٤- قدم المدير التنفيذي تقريره عن وضع خطة عمل البحر الابيض المتوسط موضع التنفيذ (الوثيقة UNEP/IG.23/4) مشيرا الى أوجه التقدم المحرزة في تنفيذ خطة العمل منذ الاجتماع الدولي الحكومي المنعقد في برشلونة من ١١ الى ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ . ويرد نص بيان المدير التنفيذي في المرفق الرابع من هذا التقرير .

١٥- وقد قال المدير التنفيذي ان ست عشرة من دول المتوسط ، واللجنة الاقتصادية الاوروبية ، قد صدقت حتى الآن على اتفاقية حماية الأبيض المتوسط من التلوث وعلى واحد على الأقل من بروتوكولاتها . وقد تم في أثينا ، في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ، التوقيع على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية . اما البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط فقد بلغ التقدم في صياغته مبلغا يسمح بالتفكير بدعوة اجتماع مفوضين الى الانعقاد على هدف اعتماده وتوقيعه .

١٦- وعرض المدير التنفيذي بايجاز الملامح الرئيسية للعمل الذي أنجزته دول البحر الابيض المتوسط بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة * ففي مجال تقييم حالة البيئة ، اشار الى ان ثلاثا وثمانين مؤسسة أو مراكز بحوث تابعة لست عشرة دولة متوسطة تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الابيض المتوسط (MED POL) * وذكر ان هذا البرنامج يحشد جهود مائتين من العلميين والتقنيين وجهود ثماني وكالات متخصصة في منظومة الامم المتحدة * وأشار الى ان هذا برنامج لم يسبق الاضطلاع في حوض المتوسط بآخر يجاربه في التعقيد وفي الاهداف الواضحة التحديد *

١٧- وقال انه ينبغي ان يتمتع مركز مكافحة التلوث بالنفط ، المنشأ عام ١٩٧٦ ، بالوسائل التي من شأنها ان تمكنه من خدمة الدول المتوسطية على أنجح صورة ممكنة *

١٨- وقد نظم فريق التنسيق والتوليف للخطة الزرقاء حلقات دراسية لمباشرة احدى عشرة دراسة وبدأ العمل بالفعل في عشر من هذه الدراسات * وقاد برنامج الاعمال ذات الاولوية عدة مشروعات الى المستوى الذي اصبحت فيه جاهزة لأن توضع موضع الاعتبار للحصول على تمويل ثنائي أو متعدد الاطراف *

١٩- وفي اطار خطة عمل البحر الابيض المتوسط ، اضطلع برنامج البيئة بدور الحفاز والمنسق على أمثل طريقة * وقد انفق ما يزيد على ثمانية ملايين دولار * ، أى ما يمثل أكثر من ٤ في المائة من المساهمات الكلية في صندوق برنامج البيئة خلال الاعوام الثمانية الماضية * على ان الطلب يتزايد الآن باستمرار على موارد برنامج البيئة المحدودة من جانب بحار اقليمية أخرى ، حيث تتطلع بلدان محدودة الامكانيات الى حماية بيئتها البحرية ومواردها الساحلية * ومن ثم ، يتعين على برنامج البيئة ان يواصل التحلل من التزاماته المالية في البحر الابيض المتوسط مع مواصلة تقديم دعمه التقني * فعلى حكومات البحر الابيض المتوسط الآن ، ازاء ذاتها ، ان تتحمل نصيبا أكبر فأكبر من تمويل البرنامج * ومن المناسب الاحتفاظ بهذا التمويل على مستوى يظل معه صادق النجوع *

٢٠- وأخيرا ، عرض المدير التنفيذي الخيارات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستثماري الخاص ومسألة مقر وحدة التنسيق * واختتم كلمته بتجديد التزام برنامج البيئة بالاهداف المشتركة التي تسعى اليها بلدان البحر الابيض المتوسط على هدف انقاذ منطقتها *

البند ٦ - ١ : التشريع البيئي

٢١- قرر الاجتماع أن ينيط بفريق عمل معني بالمسائل القانونية دراسة بعض المسائل الواردة في جدول أعماله *

٦ - ١ (أ) المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث

٢٢- أحاط الاجتماع ، مع الارتياح ، علما بانجاز الدول المشتركة التي وقعت اتفاقية برشلونة وأحد بروتوكوليهما على الاقل لاجراءات التصديق في بلدانها * وعلى ذلك فان ١٧ من البلدان المشاطئة ستصبح في القريب العاجل اطرافا متعاقدة في الاتفاقية *

* في هذا التقرير ، ترد جميع ارقام المبالغ محسوبة بدولارات الولايات المتحدة *

٦ - ١ (ب) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض من التلوث الناشي* عن
الاغراق من السفن والطائرات

٢٣- أقر الاجتماع تقرير اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشي* عن الاغراق من السفن والطائرات (جنيف ، ٢ - ٦ تموز / يوليو ١٩٧٩) ،
المقدم في الوثيقة IG.23/INF.4 .

٢٤- وأصدر الاجتماع التوصيات التالية التي يأمل ان توضع مع التطبيق في أقصر المهل الممكنة من أجل تقديم الاطراف المتعاقدة ، عن طريق الامانة ، تقارير الى اجتماع الخبراء / الفريق العامل المقترح عقده عام ١٩٨٢ :

— ألا يقام باغراق أية فضلات أو مواد اخرى اشعاعية في البحر الابيض المتوسط ،
لا من الفئات المذكورة في المادة ٤ وفي المرفق الاول بالبروتوكول فحسب ، بل
ايضا من تلك المذكورة في المادة ٥ وفي المرفق الثاني بالبروتوكول ، ما لم تكن
جميع الاطراف في البروتوكول قد قبلت بتعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية
للعنبة الدنيا المسموح بها لنشاط الفضلات والمواد الاخرى الضعيفة الاشعاعية ؛
— ألا يقام باحراق أية قمامة في البحر في منطقة الاتفاقية ؛

— أن يقام ، في أقصر مهل ممكنة ، بتقديم المعلومات الوارد ذكرها في البروتوكول
المذكور أعلاه وفقا للاجراءات التي اعتمدها وباستخدام الاستثمارات التي حددها
اجتماع جنيف (UNEP/IG.23/INF.4) .

٦ - ١ (ج) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض
المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ* ، بما في ذلك المركز
الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

٢٥- أحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي قدمتها الامانة حول هذا الموضوع (UNEP/IG.23/INF.14 و UNEP/IG.23/INF.15) .

٢٦- وقد تم اتخاذ المقررات المتصلة بميزانية مركز مالطة في اطار دراسة المسائل المالية .
٢٧- واقترح الاجتماع بأن يلقي المشروع الذي أشارت اليه الوفود بشأن منشآت تفريغ الصابورة
دعما ربما استطاعت وحدة التنسيق ان توفره في اطار نفقات الخبراء الاستشاريين كيما يستطيع
الانتفاع بالعرض الذي قدمته الحكومة الايطالية والجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٦ - ١ (د) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث
من مصادر بريئة

٢٨- أحاط الاجتماع ، مع الارتياح ، علما بنجاح مؤتمر المفوضين ، ودعا الاطراف المتعاقدة
الى توقيع هذا البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة ، وقد اتخذت بهذا المعنى توصية ترد في
المرفق الثامن . كما أقر الاجتماع التوصية الداعية الى عقد اجتماع خبراء أول حول هذا البروتوكول
عام ١٩٨٢ ، مع الحاجة على الوثائق التي يتوجب اعدادها من أجل أعمال المادتين ٥ و ٦ من
البروتوكول المذكور (أنظر المرفق الثاني عشر) .

٦ - ١ (هـ) مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة وتوصيات الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة (أثينا ، ١٣ - ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠)

٢٩- أثناء انعقاد الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة، الذي عقد في أثينا من ١٣ الى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، تم وضع مشروع أولي لبروتوكول حول المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة (أنظر الوثيقة UNEP/IG.23/INF.6) ولا يزال هذا المشروع الأولي يشتمل على عدد من النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها . هذا الى ان مشكلة قانونية هامة ظلت معلقة ، وهي نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول . وقد كانت هذه المسألة محل دراسة قام بها فريق خبراء قانونيين عينهم برنامج البيئة (الوثيقة UNEP/IG.23/10) .

٣٠- وقد أثر الاجتماع ، عملاً بتوصية الفريق القانوني العامل ، الأخذ بالحل الثالث الذي وضعه فريق الخبراء القانونيين ، وهو مواصلة اعطاء المشروع صفة بروتوكول تابع للاتفاقية الاطارية ، على ان تجعل المناطق الرطبة والساحلية محل حكم اختياري بنص صريح .

٣١- وقد تبين الاجتماع ، أخيراً ، ان مشروع البروتوكول ، وان لم يستطع ان ينعقد رأى توافقي على بعض من احكامه في اجتماع أثينا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، ينبغي برغم ذلك ان يعرض على اجتماع دولي حكومي لعله يستطيع التغلب على الخلافات المتبقية حتى الآن ، والبسيطة نسبياً ، واعتماد البروتوكول بشكل نهائي . ويتوقع ان يعقد هذا الاجتماع في آذار / مارس ١٩٨٢ وأن يعقبه على الفور ، في حالة نجاحه ، مؤتمر دبلوماسي تكون مهمته توقيع البروتوكول (المرفق الثاني عشر) .

٦ - ١ (و) مسائل قانونية

١٠' الجوانب القانونية للتلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال رصيف البحر الابيض المتوسط القاري وقاعه وباطن أرضه

٣٢- استمع الاجتماع الى كلمة ممثل المنظمة القضائية الدولية بشأن الدراسات التي تم القيام بها (UNEP/IG.23/INF.8 و UNEP/IG.23/INF.9) وتلك التي يحسن اجراؤها لاعداد مبادئ توجيهية وخطوط رئيسية لبروتوكول قد يتفق على وضعه يعنى بالحماية من التلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال رصيف البحر الابيض المتوسط القاري وقاعه وباطن أرضه . وقد طلب الاجتماع ، على ضوء تقرير الفريق العامل القانوني ، ان تقوم الالمانة بنشر الدراسات المنجزة بمجرد ان تستطيع ذلك . وبالإضافة الى ذلك ، ومادام قد قبل مبدأ عقد اجتماع خبراء في عام ١٩٨٣ حول هذه المسألة سيكون من المستحسن ان تعتمد المنظمة القضائية الدولية ، تمهيداً لهذا الاجتماع ، الى الخروج باستخلاصات من الدراسات التي تم القيام بها ، وذلك لتمكين الخبراء الحكوميين خلال هذا الاجتماع من دراسة المبادئ التوجيهية لمشروع البروتوكول الذي قد يتفق على وضعه .

٣' صندوق الضمان المشترك بين دول منطقة المتوسط ومسألة المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية والتعويض عنها

٣٣- أحيط الاجتماع علماً بالوثيقة UNEP/IG.23/INF.3 . وقد رأى ، على ضوء تقرير الفريق العامل القانوني ، ان من المستحسن تكملة الدراسة المتعلقة بصندوق الضمان المشترك بين دول

منطقة المتوسط والمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعويض عنها ، وذلك بهدف الدعوة الى عقد اجتماع الخبراء الحكوميين حول هذه المسألة عام ١٩٨٢ ، وهو الاجتماع الذي تقرر مبدأ عقده في الاجتماع السابق للاطراف المتعاقدة * (أنظر المرفق الثاني عشر) .

٣٤ مسائل قانونية متنوعة

٣٤- نقل المنسق الى الاجتماع المعلومات التي تلقاها في اطار المادة ٣ (١) من الاتفاقية ، المتعلقة بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية أو دون الاقليمية ، الرامية الى حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الابيض المتوسط * وتتصل المعلومات المذكورة بالاتفاق الذي عقد بين ايطاليا ويوغوسلافيا والمتعلق بالبحر الادرياتيكي .

٣٥- وأبلغ وفد موناكو الاجتماع نبأ التصديق على الاتفاق الموقع في موناكو بين فرنسا وايطاليا وموناكو بصدد جزء من البحر المتوسط الشمالي الغربي (بحر ليغور) ، هذا الاتفاق الذي سيدخل حيز النفاذ وشيكا * وقال ان الحكومة الودية ستقوم ، بمجرد ان تستطيع ذلك ، بابلاغ الامانة ما يتصل بهذا الاتفاق من معلومات طبقا للمادة ٣ (١) من الاتفاقية .

٣٦- كذلك ذكر وفد اليونان ان الاتفاق بين ايطاليا واليونان حول البحر الايوني هو الآن معروض للتصديق ، وان الامانة ستبلغ ، بمجرد ان يصبح ذلك مستطاعا ، ما يتصل بهذا الاتفاق من معلومات طبقا للمادة ٣ (١) من الاتفاقية .

البند ٦ - ٢ : تقييم البيئة

(أ) البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL)

٣٧- قدمت الامانة الوثيقتين UNEP/IG.23/INF.10 و UNEP/IG.23/6

٣٨- وأحاط الاجتماع علما بالتوصيات التي وضعت خلال اجتماع الخبراء المكلف بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الابيض المتوسط وبوضع برنامج رصد وبحث طويل الأمد يتصل بخطة عمل البحر الابيض المتوسط ، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف من ١٢ الى ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ * كما تبني الاجتماع ما انتهى اليه الخبراء أيضا من استخلاصات حول النتائج الايجابية التي تم تحقيقها خلال هذه المرحلة الاولى من البرنامج .

٣٩- أكدت وفود عديدة على ما للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق من هدف عام طويل الاجل هي الاسهام في تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها * هذا بينما ذهبت وفود أخرى الى أن الفقرة التي تتناول متابعة التنمية الاجتماعية الاقتصادية لاقليم المتوسط هي أوفق اتصالا بالخطة الزرقاء منها بالبرنامج المنسق .

٤٠- وفيما يتعلق بالمبادئ اتفق رأى بعض الوفود على الاعتراف بوجود حاجة ملزمة الى الارتفاع حتى درجة الأداء المثلى بعناصر التنسيق التي اقترحتها الامانة لوضع البرنامج المنسق موضع التنفيذ ، وإلى خفض عدد اجتماعات الخبراء والنفقات المتصلة بها الى أدنى قدر ممكن * وستكون المشاركة في المرحلة الاولى من البرنامج المنسق ، كما كانت في المرحلة الاولى منه ، متاحة لجميع المختبرات المسماة من قبل السلطات الوطنية .

٤١ — واتفق على ان انواع الرصد المختلفة المقترحة في هذا الفصل هي ترجمة صادقة للاغراض والبادئ* المستهدفة في البرنامج المنسق . أما فيما يتعلق برصد الملوثات المنقولة عبر الجو الى البحر الابيض المتوسط فقد استرعت بعض الوفود الانتباه الى ان وضع هذا الرصد موضع التنفيذ عسير للغاية ، مقترحة ان تدرس هذه الظواهر في اطار برامج البحث التي ستشتمل عليها المرحلة الثانية .

٤٢ — وكان من رأى الاجتماع ان مسألة البت في مدى تواتر معايرة العينات الذى يقتضيه الرصد المتواصل هي من اختصاص وحدة التنسيق والفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني .

٤٣ — وبعد مناقشات مستفيضة ، اعتبر الاجتماع ايضا ان برنامج البحوث والدراسات متماسك في مجمله ، وأقره في مجموعه دون اقرار ما كانت بعض الوفود تأمله من تحديد أولويات .

٤٤ — واعترف الاجتماع ، تمكينا للمختبرات من المشاركة في برنامج الرصد والبحث ، بأهمية المساعدة المتمثلة في المعدات وفي تدريب العلميين ، وطلب من برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يسجل مثل هذه المساعدة — مع منحها أولوية — في برنامج المساعدة التي يقدمها للبرنامج الاقليمي للمتوسط .

٤٥ — وأوصى الاجتماع بأن يقوم كل بلد يشترك في البرنامج المنسق بتسميته منسق وطني ، قائلا انه ينبغي اجتناب تكاثر أجهزة التنسيق ، هذا التكاثر الذى يناقض الكفاءة المثلى التي تتطلبها ادارة البرنامج المنسق .

٤٦ — وأوصى الاجتماع بأن يلتزم كل طرف متعاقد بأحكام التوصية موضع البحث في الفقرة ١١٤ .

٤٧ — وأحاط الاجتماع علما بالوثيقة UNEP/IG.23/8 التي قدمتها الامانة بشأن معالجة بيانات المرحلة الثانية من البرنامج المنسق ، وأوصى بأن يتم تحليل البيانات ونشرها على نحو يتفق مع الفقرة ٣٦ من المرفق الخامس المربوط بهذا التقرير .

(ب) وضع معايير بشأن نوعية البيئة

٤٨ — رغبة في اعلام المشاركين والتماسا لما قد يدلون به من تعليقات ، قدمت الامانة الوثيقة UNEP/IG.23/INF.13 ، التي كان قد سبق تعميمها على اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق ووضع برنامج طويل الأمد للرصد المتواصل والبحث والمتعلق بخطة عمل البحر الابيض المتوسط (جنيف ، ١٢ — ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١) . وبعد تبادل لوجهات النظر ، أوصى الاجتماع جميع الاطراف المتعاقدة بأن تعلم الامانة خطيا بالتبديلات التي تود ان تراها تدخل على الوثيقة المذكورة ، على هدف صياغة الوثيقة النهائية التي ستعرض عليهم لاعتمادها .

(ج) الطرق المرجعية لاعداد دراسات عن التلوث في المتوسط

٤٩ — أبلغت الامانة الاجتماع أن وثيقة مؤقتة قد عمدت في حزيران / يونيو ١٩٨٠ على جميع الباحثين الرئيسيين العاملين في المرحلة الاولى من البرنامج المنسق وعلى جميع النقاط المركزية، وان الوثيقة النهائية ستوزع قريبا .

٥٠ - وقد اعترف الاجتماع بامتياز الاقتراحات المتصلة بتقييم البيئة (الوثيقة UNEP/IG.23/INF.10 ، المرفق الخامس) ، ولكنه ، مراعاة لما يمكن ان يتعرض له هذا البرنامج من تخفيضات في ميزانيته ، اعتمد صيغة معدلة للاقتراحات المذكورة ترد في المرفق الخامس من هذا التقرير • وبمنظور هذه الصيغة أدخل تعديل على نسبة توزيع موارد الميزانية المقترحة ، من قبل الخبراء العلميين فسي جنيف ، بين الرصد والبحث والمعايير ، اذ تقرر الأخذ ، على أساس افتراض ان ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ستكون متاحة لثلاث سنوات ، بنسبة التوزيع التالية :

— الرصد المتواصل وأنشطة الدعم (المرفق الخامس ، الفقرات ١١ الى ٣٩ ، و ٤٦ (أ ، ب ، د ، هـ) و ٤٦ و ٤٧ ، والمعايير ، الفقرة ٤٢ (ج) : ٧٥ %
— البحث (المرفق الخامس ، الفقرة ٤٢ (و) الى (ل) : ٢٥ %

٥١ - وفي الختام اعتمد الاجتماع البرنامج الطويل المدى للرصد والبحث في البحر الابيض المتوسط (البرنامج المنسق - المرحلة الثانية) (أنظر المرفق الخامس مربوط بالتقرير الحالي) •

البند ٦ - ٣ : ادارة البيئة

البند ٦ - ٣ (أ) - الخطة الزرقاء

٥٢ - قام المنسق ورئيس فريق التنسيق والتوليف بحرض " الخطة الزرقاء " ، فأعاد الى الذاكرة ، على السواء ، السياق التاريخي والاداري والتنفيذي للمرحلة الاولى من النقطة الزرقاء ، والعمليات التي بدى بها فعلا لانجازها • كما قدمت توضيحات بشأن المبالغ المرحلة من اعتمادات وارتباطات فترة السنتين المالية السابقة الى عام ١٩٨١ والتي تم (وفقا لما جرى عليه العمل في هيئات أسرة الامم المتحدة) ادراجها بما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ الى ٦٥٠ ٠٠٠ دولار في اقتراحات الوثيقة UNEP/IG.23/6 البالغة ٩٠٠ ٠٠٠ دولار •

٥٣ - واقترح الاجتماع تخفيض مستوى الاعتمادات اللازمة لانهاء المرحلة الاولى في عام ١٩٨١ الى نحو ٧٠٠ ٠٠٠ دولار تشمل تكاليف عقد اجتماع للنقاط المركزية في نيسان / ابريل ١٩٨١ واجتماع لدى انجاز المرحلة الاولى ، وفقا لما تقرر في " كان " في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ وقد أحيط الاجتماع علما بما يترتب على ذلك من قيود يمكن ان تؤدي ، مثلا ، الى الغاء استخدام لغتين في بعض الحلقات التدارسية •

٥٤ - وبالنسبة للمرحلة الثانية ، التي لا يزال من السابق لأوانه تقرير حجمها ، قرر الاجتماع أن يتم ، بانتظار نتائج المرحلة الاولى ، تخصيص ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل من عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ •

البند ٦ - ٣ (ب) - برنامج الاعمال ذات الأولوية

٥٥ - قام منسق خطة العمل بتقديم برنامج الاعمال ذات الأولوية (الوثائق UNEP/IG.23/4 و UNEP/IG.23/INF.21 الى UNEP/IG.23/INF.24) •

٥٦ - وقام منسق الوحدة المشتركة بين البرنامج الانمائي وبرنامج البيئة من أجل برنامج الاعمال ذات الأولوية بعرض حالة البرنامج في القطاعات الستة ذات الأولوية • وقد نوه بأن مشروعين ضخمين أصبحا جاهزين للتمويل والتنفيذ ، الأول في مجال الزراعة المائية (بمبلغ يقدر بـ ٢٦

مليون دولار) والثاني في مجال مصادر الطاقة المتجددة (٦,٧٢٣ مليون دولار) أما في قطاعي المستوطنات البشرية وإدارة الموارد المائية فإن عدة مقترحات بلغت مرحلة متقدمة من الاعداد، وتكلفتها المقدرة في المجال الاول ١,٠٦ مليون دولار وفي المجال الثاني ١,٢٩ مليون دولار. وهناك اقتراح بمشروع تمهيدى في القطاع السياسي، بكلفة ٥٠٠٠٠٠ دولار، ورد مؤخرا من المنظمة العالمية للسياحة. وقد أيد المنسق الرأى الذى أعرب عنه المدير التنفيذى والبرنامج الانمائي، والقائل بأن قطاع حماية التربة ليس بالقطاع الصالح للبرامج الاقليمية بل هو أصلح لبرامج على المستويين الوطني والمحلي، وان كان هذا الرأى قد واجه في وقت لاحق تشكيكا من قبل عدة وفود. وقد لخص المنسق الموقف الراهن بقوله ان المشاريع المكتمة الاعداد أو المتقدمة الاعداد تكلف ١١,٨ مليون دولار. واعترف بأنه سيكون عسيرا تمويل كل هذا القدر من أعمال المشاريع، ولكنه أضاف ان مهمة الوحدة المشتركة هي صياغة مقترحات سليمة لتتنظر فيها الحكومات ومؤسسات العون المتعددة الاطراف. أما البرنامج الانمائي ذاته فقد ارتبط حتى الآن بما مجموعه ٧٠٩٠٠٠ دولار على صعيد الاعدادية للبرامج، كما دفع تكاليف أجور للموظفين وتكاليف سفر.

٥٧- وقام ممثل مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الاعمال ذات الأولوية في سبليت باسترعاء الانظار الى المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/IG.23/INF.22 التي تتضمن توصيات مركز سبليت لبرنامج الاعمال المذكور على مدى السنوات الثلاث القادمة. وقال ان المركز يعترم العمل في أربعة من القطاعات الرئيسية الستة الاصلية، كما يعترم الاضطلاع بأنشطة جديدة في مجال الحماية من الكوارث ودراسات التصادمات وتجميع مادة دليل للمراكز المتوسطة العاملة في المجالات ذات الأولوية. واذاف انه يرى ان التمويل الذى تعرضه مقترحات المدير التنفيذى لفترة ١٩٨١/١٩٨٣ تقصر بعض الشيء عن الكفاية. ونوه ممثل مركز سبليت بأن السلطات اليوغوسلافية ستغطي جميع تكاليف الموظفين والتكاليف المكتبية الجارية، كما ستغطي حتى ٥٠ في المائة من التكاليف الكلية للمرحلة الاعدادية لكل نشاط فردى.

٥٨- وأكد ممثل البرنامج الانمائي اهتمام منظمته بالمشاريع المقترحة لتنمية الزراعة المائية ولمصادر الطاقة المتجددة، على رغم انه من غير المحتمل ان يستطيع هذا البرنامج تغطية كامل المبالغ المطلوبة، (٦,٧٢٣ مليون دولار لمصادر الطاقة المتجددة و٢,٦٦ مليون دولار للزراعة المائية). ثم قال ان البرنامج الانمائي، بالنظر الى القيود التمويلية التي تواجهه، لا يميل الى دعم مجالات أخرى من برنامج الاعمال ذات الأولوية أو من البرنامج المنسق، هذا الدعم الذى من شأنه ان يضطره الى المزيد من تبيد الموارد المتاحة له. هذا بالاضافة الى ان لدى البرنامج الانمائي، كما أوضح منسق الوحدة المشتركة، تحفظات ذات صفة مضمونية على قيامه بالتمويل في حالة هذه المشاريع المقترحة الاخرى.

٥٩- أما بصدد موعد بت البرنامج الانمائي في قرارات التمويل، فقد أحال ممثل هذا البرنامج الأعضاء الى آلية استعراض أولويات البرامج الاقليمية، المذكورة في الفقرة ٥ من مذكرته الاعلامية (UNEP/IG.23/INF.21)، مشيرا الى ان اجتماعين دوليين حكوميين للتشاور حول أولويات البرامج الخاصة بالبلدان العربية وتلك الخاصة بأوروبا سيعقدان خلال هذا العام. ثم قال ان البرنامج الانمائي يأمل ان يجد من يشاركه في تمويل مشاريع مصادر الطاقة المتجددة والزراعة المائية وانه سيكون شاكرا لما يمكن ان تقدمه الحكومات والمنظمات الممثلة في هذا الاجتماع من مساعدة على هذا القصد.

٦٠- وأضاف أن المدير العام للبرنامج الانمائي سيبت نهائيا في أمر تمديد مشاركة هـذا البرنامج في تمويل وحدة البرمجة المشتركة في جنيف في موعد قريب يلي اجتماع " كان " * وذكر في صدد هذه القضية الايضاحين التاليين :

'١' أن توقف البرنامج الانمائي عن المشاركة في الوحدة ، اذا تقرر ، لا يجب ان يحل على أنه يعني وقفا لتعاونه مع الحكومات ومع برنامج البيئة على صعيدى الزراعة المائية ومصادر الطاقة المتجددة ؛

'٢' أنه ينبغي ألا يخرب عن البال ان النهج المتبع عادة هو أن يدعم البرنامج الانمائي تحقيق مشاريع اقليمية من خلال الاتصالات التي سبق ان أقامها مع الحكومات ومع هيئات منظومة الامم المتحدة * وقد كان انشاء وحدة التنسيق تدبيرا غير مألوف تبرره ظروف استثنائية كانت قائمة في حينه ، ولكن هناك شعورا بأن الوحدة قد أنجزت الآن مهمتها في المساعدة على وضع مشاريع في ميدان برنامج الاعمال ذات الأولوية ، في تلك المجالات التي يرجح ان يوفر لها البرنامج الانمائي ، على الاقل ، تمويلا جزئيا *

٦١- وفيما يتعلق بمصادر الطاقة المتجددة ، قام أحد الوفود باستعراض نظر الاجتماع رسميا الى أنه لا يبدو أن مقترحات المشاريع التي عرضها البرنامج الانمائي على الحكومات قد أخذت بالتوصيات التي وضعها الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في القطاع المذكور * وكذلك أشار هذا الوفد الى أنه ، وان كان من الواضح ان هناك حاجة الى بعض المرونة ، يعتبر ان مسودة وصف المشروع لا تتفق مع التوصيات التي وضعتها الاطراف المتعاقدة في الأصل ، وبالتالي ينبغي أن يعاد النظر فيها * وقد أجاب ممثل البرنامج الانمائي على هذه النقطة المحددة بقوله أن المشروع الآن يذهب في تخطيطه الى أبعد من حدود الدول الساحلية * وبالإضافة الى ذلك ذكر منسق الوحدة المشتركة أن معايير صارمة على الصعيد التقني وصعيد الادارة التنفيذية قد طبقت في صياغة المشروع فأسفرت عن تغييرات هامة في سماتها العامة * واستدرك قائلا ان المسودة الأولى للمشروع المتعلقة بالطاقة لا تزال قيد النظر من قبل الحكومات والبرنامج الانمائي ، وبالتالي سيكون ضروريا بالطبع ان يعاد النظر في الوثيقة *

٦٢- وأدلى ممثل المنظمة العالمية للسياحة ببيان يصف مختلف التدابير التي اتخذتها منظمته منذ ١٩٧٩ في قطاع السياحة من برنامج الاعمال ذات الأولوية *

٦٣- وقد جاءت كلمات مختلف الوفود تهدف الى مساندة مختلف المشاريع ذات الأولوية البتي قدمت في اطار هذا الفصل ، وتلح خصوصا على الجهود المنتظرة من البرنامج الانمائي بالدرجة الأولى *

٦٤- على أن واحدا من الوفود استرعى الانتباه الى انعدام التناسب بين الميزانية المقترحة لمشاريع الاعمال ذات الأولوية في مجالات " المستوطنات البشرية والسياحة وادارة التربة " وبين تلك التي أتاحت في ١٩٧٩/١٩٨٠ ، بمساعدة من البرنامج الانمائي ، وانجاح الدراسات الرامية الى تعيين مشاريع الاعمال ذات الأولوية التي تخص " الزراعة المائية والطاقات الجديدة وادارة المياه " * وقال ان مما يجعل الميزانية المقترحة تبدو أكثر ارتفاعا ان امكانيات الحصول من البرنامج الانمائي على تمويل لهذه البرامج الجديدة ضئيلة جدا *

- ٦٥ - كذلك أحاط الاجتماع علما بالوثيقة الاعلامية UNEP/IG.23/INF.28 المتعلقة بإنشاء شبكة متوسطة لتنظم المعلومات خاصة بالمعطيات الايكولوجية . وقد أكد الاجتماع مرة أخرى ضرورة تكثيف تبادل المعلومات حول المعطيات الايكولوجية وتقوية المرافق الوطنية الخاصة بهذا المجال ، اذ ان هذين العنصرين دعائمين لاغنى عنهما لأى استمهاد متكامل للتربة في اقليم المتوسط . وأعيدت الى الذاكرة الانشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن في بلدان مختلفة ، ولاسيما أنشطة سجل البيئة المتوسطة في مدينة مونبيليه . وقد استرعى الاجتماع الانتباه الى ما يمثل انشاء الشبكة المذكورة من روابط بأنشطة خطة العمل المتوسطة علي صعيد ادارة البيئة وتكوين اختصاصيين في مجال استمهاد التربة . وعلى ذلك أوصى الاجتماع بأن يعجل بإنشاء هذه الشبكة بمعونة اليونسكو وبأن يتم ايلؤها الدعم الضروري ، ولاسيما من جانب البرنامج الانمائي .
- ٦٦ - وفي الختام لم تكن البرامج المقترحة محل أى تغيير .

البند ٦ - ٣ (ج) - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

- ٦٧ - بعد أن قامت الأمانة بعرض تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة (UNEP/IG.23/INF.6) ، اعتمد الاجتماع التوصيات التالية الواردة فسي المرفق السادس بالتقرير المذكور : التوصية الأولى (أ) و (ب) ، والتوصية الثانية (أ) و (ج) و (د) ، والتوصية الثالثة (أ) و (ب) ، والتوصية الرابعة .
- ٦٨ - وأحاطت الوفود علما بالتوصية الثانية (ب) الواردة في الوثيقة ذاتها والخاصة بإنشاء مركز للمناطق المحمية ، وشكرت الوفد التونسي على عرض حكومته أيواء هذا المركز . وأعاد وفد اسرائيل التذكير بالتحفظ الذى سجله في اجتماع أثينا . كما طلبت بعض الوفود معلومات تكميلية فقدتها الأمانة .
- ٦٩ - ولما كانت اللجان لم تتعمق في دراسة هذه المسألة ، فقد اعتبر الاجتماع ان من المفروض ان هذا المركز سينشأ ويعمل بوصفه مؤسسة وطنية ذات دور اقليمي ، شأنه شأن مركزى الانشطة الاقليمية اللذين يعملان الآن فعلا في اطار خطة العمل المتوسطة (مركز النشاط الاقليمي للخطة الزرقاء في " صوفيا أنتيبوليس " بفرنسا ، ومركز النشاط الاقليمي لبرنامج الاعمال ذات الأولوية في " سبليت " بيوغوسلافيا) . وأشار الوفد التونسي الى أن من المفهوم ، في اطار اقتراحه ، ان جميع الاطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ستشارك في أنشطة هذا المركز ، وفقا لروح وقواعد وأعراف الامم المتحدة . وترد في المرفق السادس المربوط بهذا التقرير نصوص بيانات تم الادلاء بها حول هذا الموضوع .

٧٠ - وأدلى رئيس الاطراف المتعاقدة بالبيان التالي :

" انني ، بوصفي رئيسا وباسمي الشخصي ، أحرص على ان أؤكد - وهذا هو الشرط الرسمي للصوت الذى أدلى به ، أن لأية دولة عضوي منظماتنا ذات حقوق الدول الاعضاء الاخرى وواجباتها ، وانها تتمتع بذات الضمانات لممارستها دون أى عائق . وعلى ذلك فأنا واثق ان المركز سيتعاون مع جميع الاطراف الاخرى وسيسمح لها جميعا بالمشاركة في جميع انشطته . وأنا اذن مقتنع بأن جميع الاجراءات اللازمة ستتخذ لكي لا يكون هناك سبيل لاى كان الى وضع عمل المركز موضع مسائلة . هذا الى انه ستكون لدينا في كل

عام امكانية متابعة تنامي المركز وحسن عمله • واقتناعا مني بأن جميع الاطراف المتعاقدة تشاطرنني في هذا التأكيد ، اقترح اختيار تونس مركزا متخصصا للمناطق المحمية • وأطلب ان يجعل هذا الاعلان جزءا لا يتجزأ من قرار هذا الاجتماع • وقد تقرر ذلك " •

البند ٦ - ٤ : الترتيبات المؤسسية والمالية

البند ٦ - ٤ (أ) - توسيع المكتب واستعراض النظام الداخلي

٧١- تم النظر في هذا البند من قبل الفريق العامل القانوني • وقد اعتمد الاجتماع الاجراء المؤقت التالي ، المتعلق باستبدال الرئيس عند الحاجة • وسيعمل بهذا الاجراء حتى الاجتماع العادي القادم للاطراف المتعاقدة •

٧٢- ١ - اتفق الاجتماع على انه ، اذا حدث ان ابلغ رئيس المكتب انه عاجز عن الاضطلاع بوظائفه ، يحل محله نائب رئيس ، وعين لمنصب الرئيس السيد ج • فالكسي (ايطاليا) في الظروف المذكورة أعلاه •

٢ - اذا أصبح هذا الاستبدال فعليا ، فان ممثلا للبلد الذي ينتمي اليه الرئيس يشترك حكما في اجتماعات المكتب •

٣ - ليس في الحكمين الواردين اعلاه ما يمثل استباقا لتعديل لاحق للنظام الداخلي ، توكل دراسته الى لجنة خبراء حكوميين مفتوحة أمام جميع الاطراف المتعاقدة ، تدعى الى الاجتماع بمبادرة من الأمانة • ويعرض تقرير اللجنة المذكورة على الاجتماع القادم للاطراف المتعاقدة •

٧٣- واعتمد الاجتماع تنقيحات للنظام الداخلي اقترحها الفريق العامل القانوني ، ويرد نص النظام الداخلي المنقح في المرفق السابع •

البند ٦ - ٤ (ب) - ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨١-١٩٨٣

٧٤- قام المنسق ، السيد أ • مانوس ، بعرض مقترحات المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بصدده ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ • فقال ان الوثائق التي اعدتها أمانة البيئة تشتمل على موجز تركيبي للمعلومات المتصلة بالموضوع والتي اجتمعت لديها على اثر مختلف مشاورات الخبراء • وأهم هذه الوثائق هي : UNEP/IG.23/6 و IG.23/9 و IG.23/INF.26 و IG.23/INF.27 • وقد أعاد الى الذاكرة ان التكلفة الكلية المقترحة للبرنامج لثلاث سنوات تبلغ ١٢ ٥٨٢ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهي بالتالي أدنى بنحو ٣٠ في المائة من المبلغ الذي كان متوقعا لها في الاصل والذي قدم في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ • وقال ان ذلك يعني ان مساهمات الدول المشاطئة ستكون ١١ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار ، موزعة على سنوات الميزانية الثلاث ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، مع الزيادات النسبية السنوية التالية :

١٩٨٠/١٩٨١ ٧٥٪

١٩٨١/١٩٨٢ ٤٠٪

١٩٨٢/١٩٨٣ ١٥٪

(أنظر UNEP/IG.23/6 ، المرفق الاول ، ص ٣)

٧٥- وفي مرحلة أولى من النقاش ، كان من رأى الوفود أن هذا الرقم الكلي وما يليه على عاتق الدول المشاطقة من زيادات نسبية مئوية يبدو مفرط الارتفاع . وأوضحت عدة وفود ، دون أن تتكرر الخيار السياسي الهام الذى يشكله ارتباط البلدان بمبالغ أعلى ، انه يبدو لها ، لأسباب تتصل بالميزانيات الوطنية ، ان من العسير القبول بزيادات تفوق معدل التضخم ، وانه لا بد من استهداف تخفيض اجمالي للميزانية .

٧٦- وقالت الوفود ، وهي تكرر تردد الحجج التي شرحت بصورة موسعة خلال المشاورة التي دارت في جنيف في آخر شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، انها في دهشة من اقتراح المدير التنفيذى قصر مساهمة برنامج البيئة لعام ١٩٨١ على ٣٠٠ ٠٠٠ دولار مع ان قرار مجلس الادارة ٨/٧ يطلب منه ان يبقي هذه المساهمة من أجل عام ١٩٨١ على مستواها السابق .

٧٧- وحددت بعض الوفود ، من جهة ، ما يمكن ان يكون محل تخفيض من بين أبواب الميزانية المقترحة ، ومن جهة أخرى ، البنود الواردة في هذه الابواب والتي ينبغي في رأيها أن تنصب عليها عمليات التوفير المطلوبة . هذا بينما اقترحت وفود أخرى تأجيل بعض الأنشطة فترات زمنية مختلفة .

٧٨- وقد حرص المدير التنفيذى على تقديم مبررات لمقترحاته ، مشيراً الى انه ، اذا اكتفت البلدان بزيادة قدرها ١٠ في المائة من أجل عام ١٩٨١ ، لن يستطيع ان يزيد مبلغ ال ٣٠٠ ٠٠٠ دولار الذى اقترحه زيادة ذات شأن ، اذ أن ظهور خطط عمل جديدة من أجل بحار اقليمية أخرى (في منطقة الكاريبي وغربي افريقيا وغيرهما) ، على طراز تلك المضطلع بها في البحر الابيض المتوسط ، يفرض عليه الاحتياط لمساهمات مالية تجمع في أن معا بين اندراجها في الرقم الاجمالي الذى حدده مجلس ادارة برنامج البيئة للبحار وبين وضعها في الحساب ما هنالك من شكوك تحيط بمستوى المساهمات في صندوق برنامج البيئة ، وكذلك ما قد يحدث ، كما حدث عام ١٩٨٠ ، من تأخر وصول دفعات تلك البلدان التي تسهم بمبالغ كبرى من العملات القابلة للتحويل .

٧٩- وذكر أنه ، اذا أريد له ان يستطيع ، خلال الاجتماع المقبل لمجلس الادارة ، الدفاع عن مساهمة برنامج البيئة في خطة عمل البحر الابيض المتوسط مساهمة أعلى من تلك الواردة في الوثائق المعروضة على نظر الاجتماع ، ينتظر من البلدان ان تزيد مساهماتها زيادة ذات شأن . وأضاف ان ابقاء المساهمات على المستوى الذى كان لها عام ١٩٨٠ سيجعل من واجبه التفكير في جعل برنامج البيئة يتحلل من مسؤولياته ازاء البحر الابيض المتوسط على وجه أكثر سرعة .

٨٠- وبعد تبادل جديد لوجهات النظر ، سجل الاجتماع اعلان بعض الدول عن زيادات في مساهمتها ، وتأكيد دول أخرى بقاءها عند الحدود التي اعلنتها من قبل . وقرر الاجتماع الانتقال الى دراسة الميزانية فصلا بعد فصل ليرى على وجه التحديد ما هي التخفيضات التي يمكن اقتراحها . وقد وجه الاجتماع الى مجلس ادارة برنامج البيئة توصية تهدف الى جعل المساهمة المطلوبة أصلا من برنامج البيئة عن السنة المالية ١٩٨١ (٨٢٠ ٠٠٠ دولار) توضح تحت تصرف خطة عمل البحر الابيض المتوسط خلال فترة الميزانية التي يدرسها الاجتماع والى النظر في جعل تحلل برنامج البيئة من مسؤولياته أكثر تدرجا . وترد هذه التوصية في المرفق الثامن بهذه الوثيقة .

١٠ كلفة برنامج الباب الأول

- ٨١- فيما يتعلق بالفصل ١ (التنسيق) (UNEP/IG.23/6 ، ص ٣ - ٥) تركز النقاش على الوظائف المقترحة انشاؤها لوحدة التنسيق • وكان الرأي انه لا لزوم لوجود وظيفة قانوني دائمة لأن في المستطاع اسناد المهام القانونية لمشاورين ، كما ان فكرة موظف برامج (اقتصادي) لم تتل موافقة اجماعية •
- ٨٢- وكان من رأى الاجتماع ان القسم المتصل من هذا الفصل بنقل وحدة التنسيق لا ينبغي أن يدرج في الميزانية الا بقدر ما تغطيه مساهمة يقدمها البلد المضيف • اما بقية الاعتمادات الواردة في هذا الفصل ففي المستطاع خفضها بنحو ٣٠٠٠٠٠ دولار عن ١٩٨١ و ٦٠٠٠٠٠ دولار سنويا عن بقية مدة الميزانية •
- ٨٣- وفيما يتعلق بالفصل ٢ (الاجتماعات) (UNEP/IG.23/6 ، ص ٦ و ٧) اتفق رأى الاجتماع، من جهة ، على ان عقد اجتماع الخبراء من أجل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ليس بالأمر الذي لا غنى عنه ، وانه سيكون في الامكان الانتقال مباشرة الى المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٨٢ ، ومن جهة أخرى ، على ان عقد اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة الترتيبات البديلة لادارة الصندوق الاستئماني أمر يفترض ان يستطاع تفاديه بفضل اعمال الاجتماع الحالي •
- ٨٤- وبعد أن أخذ الاجتماع بفكرة انقاص ٦٠٠٠٠٠ دولار من مبلغ الـ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار المقترح لعام ١٩٨١ ، قرر ان يعقد ، في وقت واحد ، الاجتماع الدبلوماسي المقرر عقده عام ١٩٨٢ واجتماعا استثنائيا لدراسة مدى تقدم خطة العمل بجميع جوانبها ، بما في ذلك الجانب المالي • وترد قائمة الاجتماعات المعتمدة في هذا الفصل مستنسخة في المرفق الثاني عشر •
- ٨٥- أما الفصول ٣ و ٤ و ٥ المتصلة بالبرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحوث التلوث (UNEP/IG.23/6 ، ص ٨ و ٩) والمقرر أن تنظر اللجنة الثانية في تفاصيلها ، فقد عرضها الدكتور س • سيكيس ، مدير مركز أنشطة البحار الاقليمية ، مذكرا بأن الارقام التفصيلية لم تورد الا على سبيل الدلالة ، وانه سيكون أفضل ثمرات ان يقصر الاهتمام بوجه خاص على الرقم الاجمالي للفصول الثلاثة ، الذي يمكن جعله يمثل ثلث الميزانية الكلية ، أي نحو ثلاثة ملايين دولار • وأضاف انه سيكون من المفيد ، في توزيع هذا الرقم على الفصول الثلاثة ، تحديد الارقام التفصيلية بحيث يخصص ٧٥ في المائة منه للفصلين ٣ و ٤ ، و ٢٥ في المائة للفصل ٥ •
- ٨٦- وقام ممثل اليونسكو ، باسم الوكالات المتخصصة ، باستعراض انتباه الوفود الى الجهود التي تبذلها تلك الوكالات ، في اطار مهامها المحددة ، دون ان تكون لها في معظم الحالات تفويضات محددة من أجهزتها العليا (مما يفسر عدم تقديمها لمساهمات مالية) • ولفت الانتباه الى العمليات غير القابلة للضغط المالي ، مثل عمليات المعايرة التي لاغنى عنها ، والى ضرورة التحقق من ان مبلغ الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول الى ادنى من عتبته قد خصص فعلا لكل دراسة •
- ٨٧- وأثناء المناقشة اقترحت بعض التخفيضات ، ولاسيما في الفصلين ٤ و ٥ ، كيما تصل ميزانية البرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحوث التلوث لعام ١٩٨١ الى ٦٥٠ أو ٧٠٠ ألف دولار • وأصرت وفود أخرى على ضرورة القبول بالهيكل المبدئي الحالي • وكان هناك تأييد مبدئي لمبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار الذي اقترحتة الامانة • واتفق على أن يكون تقسيم هذا المبلغ على

سنوات الميزانية الثلاث ، المتوقف في آن واحد على النتائج وعلى أثر حدود مساهمات البلدان بالنسبة للسنة المالية ١٩٨١ ، على النحو التالي :

١٩٨١	لعام	دولار	٨٠٠ ٠٠٠
١٩٨٢	لعام	دولار	١ ١٠٠ ٠٠٠
١٩٨٣	لعام	دولار	١ ١٠٠ ٠٠٠

٨٨- وتولى مدير المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط تقديم الفصل ٦ المتعلق بهذا المركز (UNEP/IG.23/6 ، ص ١١) ، وأصر على ان جهدا ضخما قد بذل لضغط اقتراحاته الخاصة بالنفقات ، اذ ان التقديرات ، من حيث النسبة المئوية للزيادة ، أقل من معدل التضخم ، برغم أن هناك اقتراحات بعمليات جديدة * وأوضح أن ذلك كان مستطاعا بسبب التقييدات التي أدت عام ١٩٨٠ الى خفض نفقات المركز *

٨٩- وانفقت الوفود على الأخذ بالاقتراحات التي قدمتها الامانة ، ولم يقدم أى اقتراح بالتخفيض ، وان كانت بضعة وفود اعربت فحسب عن أملها بأن يتم تعزيز المركز ، اذ ان فعاليته وقت وقوع الحوادث ليست في نظرها دائمة الاستبانة * وقد أصرت هذه الوفود على أن دور المركز يجب ان يكون دور القيام بعمليات ، وطلبت ان يتم تعيين الخبير التقني المنتظر في أقرب وقت ممكن *

٩٠- وقد استحدثت في الباب الأول فصل جديد يتعلق بالمسائل المتصلة بالتدريب وتبادل المعلومات ، وذلك على اثر تصريحات أدلت بها وفود مختلفة حول أهمية هذا الموضوع بالنسبة لخطة العمل المتوسطة بكاملها ، خصوصا على اثر العروض التي تقدم بها وفدا اليونان وايطاليا * وقد أدرج مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تحت عنوان الفصل ٦ من الباب الاول * وطلبت الوفود من الأمانة السهر على توازن مختلف جهود التدريب وتبادل المعلومات ، الجذولة داخل مجمل خطة العمل *

٦' كلفة برنامج الباب الثاني

٩١- وافق الاجتماع على الاعتمادات التالية للفصل الأول (الخطة الزرقاء) :

١٩٨١	للعام	دولار	٧٠٠ ٠٠٠
١٩٨٢	للعام	دولار	٥٠٠ ٠٠٠
١٩٨٣	للعام	دولار	٥٠٠ ٠٠٠

(أنظر الفقرات ٥٢ الى ٥٤ من هذا التقرير) *

٩٢- وأقر الاجتماع الاعتمادات التي اقترحتها الامانة لبرنامج الاعمال ذات الاولوية في الفصول ٢ الى ٦ (المرفق الحادى عشر) *

٩٣- أما فيما يتعلق بالفصل السابع ، الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، فان الاجتماع في حرصه على تخفيض المصاعب التي تواجه المسعى الى تحقيق توازن بين المقترحات المتصلة بالميزانية ، قد تلقى مع الامتنان ما اقترحه تونس من خفض تقديرات النفقات بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار للعام ١٩٨١ *

٣٠٠ موارد خطة العمل

- ٩٤- تركّز جوهر مناقشات الاجتماع على التماس حل لتمويل تكاليف البرنامج يتفادى معه احتمال حدوث نقص في الأموال المتاحة في ختام السنة المالية .
- ٩٥- وقام توافق في الآراء بشأن التطور التالي لمساهمات البلدان ، فأخذ الاجتماع بالنسبة التي اعتمدت في جنيف (شباط / فبراير ١٩٧٩) لتوزيع المساهمات ، وذلك للعامين ١٩٨١ و ١٩٨٢ على الأقل :

١٩٨٠/١٩٨١ + ١٥%

١٩٨١/١٩٨٢ + ١٥%

١٩٨٢/١٩٨٣ + ١٨%

- ٩٦- واقترح وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية ان تراعى ، في ما يخصها ، التغييرات التالية :

١٩٨٠/١٩٨١ + ٢٥%

١٩٨١/١٩٨٢ + ٩٠%

١٩٨٢/١٩٨٣ صفر %

- ٩٧- واقترح وفد اليونان مساهمة من بلده بالدراخمة بما يقابل ٤٥٠ ٠٠٠ دولار ، منها ٥٠ ٠٠٠ دولار للتدريب والتعاون التقني ، تنفق لمصلحة جميع البلدان المشاطئة .

- ٩٨- وشكرت الوفود هذين الوفدين شكرا جزيلاً على الجهد الضخم الذي اقترحه .

- ٩٩- وافترض الاجتماع ان مساهمة برنامج البيئة للسنوات المالية الثلاث القادمة ستكون طبقاً للتغييرات التالية :

١٩٨١/متوسط ١٩٧٩ و ١٩٨٠ - ٣٨%

١٩٨١/١٩٨٢ - ٢٠%

١٩٨٢/١٩٨٣ - ٥٠%

- ١٠٠- وعلى أساس افتراض مواصلة الانفاق على ادارة الصندوق الاستثمائي الخاص (١٣ في المائة من النفقات) حتى آخر ١٩٨٢ ، وافترض قيام الاطراف المتعاقدة بدفع مساهماتها دون ابطاء ، اعتمد الاجتماع آخر الأمر الجداول الواردة في المرفق التاسع المربوط بهذا التقرير ، والتي تعرض توقعات الميزانية على صعيد تكاليف البرامج ، ونفقات ادارة الصندوق الاستثمائي الخاص ، والموارد .

- ١٠١- ويظهر في هذه الجداول ، في نهاية ١٩٨١ ، فائض نظري بمبلغ ٤٣٠ ٠٠٠ دولار ، يقابل تقريباً نصف الرصيد المتبقي من مساهمات ١٩٧٩ - ١٩٨٠ المستلمة عام ١٩٨١ كما يظهر فيها :

- في نهاية ١٩٨٢ ، عجز نظري بمبلغ ١٨٢ ٠٠٠ دولار ،

- وفي نهاية ١٩٨٣ ، عجز نظري بمبلغ ٥١٢ ٠٠٠ دولار .

١٠٢ — وسيكون من شأن تحمل لما يقع من عجز ان يقتضي اجراء تغييرات في المساهمات لم يأخذ بها الاجتماع (+ ٢٥ % في ١٩٨٢ عن ١٩٨١ ، و + ٢٥ الى ٣٠ % في ١٩٨٣ عن ١٩٨٢) . وقد تقدمت بعض الوفود باقتراحات تهدف الى جعل البلدان جميعا تدفع مبالغ جزافية أساسية (١ % ، مثلا ، من تكاليف البرامج) . وقد اتفق على العودة الى بحث هذه المسألة خلال الاجتماع المؤقت للطرف المتعاقدة . وطلب الاجتماع ان يقام بدراسة من أجل السنة المالية ١٩٨٢ والسنوات المالية اللاحقة بهدف النظر في امكان وضع تقسيم جديد .

١٠٣ — وأخيرا اعتمد الاجتماع الميزانية للعامين ١٩٨١ و ١٩٨٢ كما تظهر ، من حيث تكاليف البرامج ، في المرفق الحادي عشر المربوط بهذا التقرير ، كما اعتمدت التوصيات الواردة في المرفق الثامن .

١٠٤ — ويرد توزيع المساهمات للسنتين الماليتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ في المرفق العاشر .

البند ٦ — ٤ (ج) — ترتيبات لادارة الصندوق الاستئماني الخاص بحد تموز / يوليه ١٩٨٠

١٠٥ — درس الفريق العامل القانوني مسائل بدائل صندوق الامم المتحدة الاستئماني الخاص بالبحر الابيض المتوسط ، المعروض في الوثيقة UNEP/IG.23/5 .

١٠٦ — وسجل المنسق الرغبة التي اعرب عنها الاجتماع بالحفاظ على الدور الجوهرى الذى يقوم به برنامج البيئة ، سواء على مستوى مجلس الادارة أو على مستوى المدير التنفيذى . كما نبه ، من جهة أخرى ، الى ان الامانة تفضل تمديد مهمة الصندوق الاستئماني الخاص حتى نهاية فترة الميزانية التي يتم اقرارها .

١٠٧ — وتبنى الاجتماع توصيات الفريق العامل كما تظهر في المرفق الثامن المربوط بالتقرير ، ورجا الامانة الاضطلاع ، بمجرد ان تستطيع ذلك ، بالدراسات المطلوبة من أجل اغلاق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبحر الابيض المتوسط في موعد أقصاه شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

البند ٦ — ٤ (د) — مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط

١٠٨ — أحاط الاجتماع علما بالوثيقة UNEP/IG.23/7 المعنونة : " مشروع اتفاق بشأن مقر وحدة التنسيق لانشائها في أحد بلدان البحر الابيض المتوسط " . وكان رأى الفريق العامل القانوني ان هذا المشروع قد وضع بالصيغة التي تأخذ بها هيئات الامم المتحدة المماثلة ، وهو بالتالى لا يثير أية مشكلة ذات طابع قانوني . وقرر الاجتماع اعلام برنامج البيئة انه لا يرى أى عائق يحول دون توقيعه مع البلد المضيف الذى يتم اختياره .

١٠٩ — ولما كان مندوب لبنان قد أعلن في الجلسة العامة الاولى سحب ترشيح بلده كموقع لهذا المقر لأسباب خارجة عن ارادته ، فقد ظل هنالك مرشحون ثلاثة ، هم : اسبانيا وموناكو واليونان .

١١٠ — وقد تكلم مندوب اسبانيا فأعلن انه يقترح اختيار مدينة أثينا لتكون مقرا للوحدة .

١١١ — وتكلم مندوب موناكو فأعلن تأييده لاقتراح مندوب اسبانيا .

١١٢- وقد أقر الاجتماع هذا الاقتراح بالاجماع وبرفع الأيدي • وشكر الرئيس اسبانيا على بادرتها التي تدلل على عمق روح التعاون والتفاهم السائدة في أسرة البلدان المتوسطة ، كما شكر موناكو لكونها أظهرت مشاعر مماثلة •

١١٣- وشكر مندوب اليونان مندوبي اسبانيا وموناكو على بادرتها الودية جدا ، كما شكر الاجتماع على الثقة التي أولاها لبلده باعتماده الاقتراح الوارد أعلاه • ودعا الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل التفاوض والتعاقد على اتفاق مقرب بين منظمة الامم المتحدة وحكومة اليونان بشأن اقامة وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط كيما يستطاع نقل الوحدة الى أثينا •

البند ٧ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٤- خلال المناقشات المتصلة خصوصا بالمشروع المنسق وبما يمكن تحقيقه من وفورات في تنفيذ البرامج • اقترحت بعض الوفود ان يعتمد الاجتماع توصية تهدف بصورة عامة الى التعاون فـي البرامج التي هي محل اهتمام متوسطي شامل • وقد أقرت هذه التوصية ، وهي ترد في المرفق الثامن المربوط بهذا التقرير •

١١٥- وقرر الاجتماع ان ينعقد الاجتماع العادي الثالث للاطراف المتعاقدة في الفترة الممتدة من ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ الى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ • كما قبل مع الامتنان الدعوة التي وجهها وفد يوغوسلافيا لعقد الاجتماع في هذا البلد •

البند ٨ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١١٦- اعتمد الاجتماع تقريره ، كما اعتمد التوصيات الواردة في المرفق الثامن •

البند ٩ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١١٧- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٠/٢٦ من يوم ٧ آذار / مارس ١٩٨١ •

المرفق الأول
قائمة الوثائق

جدول الأعمال	UNEP/IG.23/1
جدول الأعمال المشروح	UNEP/IG.23/2
تعديلات على النظام الداخلي	UNEP/IG.23/3
تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٠	UNEP/IG.23/4
دراسة بشأن ادارة الصندوق الاستثماني	UNEP/IG.23/5
توصيات المدير التنفيذي بشأن أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال فترة الثلاث سنوات (١٩٨١-١٩٨٣) وتكاليف هذه الأنشطة	UNEP/IG.23/6
مشروع اتفاق مقر من أجل اقامة وحدة التنسيق في بلد متوسطي	UNEP/IG.23/7
تقرير بشأن استخدام تجهيز البيانات	UNEP/IG.23/8
الصندوق الاستثماني الخاص : تقرير مالي	UNEP/IG.23/9
نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة : دراسة أعدها فريق من الخبراء القانونيين المعينين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP/IG.23/10

وثائق عمل (١)

UNEP/IG.23/1

UNEP/IG.23/2

UNEP/IG.23/3

UNEP/IG.23/4

UNEP/IG.23/5

UNEP/IG.23/6

UNEP/IG.23/7

UNEP/IG.23/8

UNEP/IG.23/9

UNEP/IG.23/10

وثائق معلومات

قائمة بالوثائق (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)	UNEP/IG.23/INF.1 و Corr.1
قائمة المشتركين (بثلاث لغات)	UNEP/IG.23/INF.2
دراسة بشأن صندوق الضمان فيما بين دول المتوسط والمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعويض عنها (بالانكليزية والفرنسية)	UNEP/IG.23/INF.3
كذلك (الفرع الثاني من الجزء الأول)	و Add.1

تقرير اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الافراق من السفن والطائرات ، جنيف ٦-٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (بالانكليزية والفرنسية) (UNEP/WG.28/3)

UNEP/IG.23/INF.4

اقتراحات توصي بها لجنة اتفاقية أوسلو فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الافراق من السفن والطائرات (بالانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.5

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، أثينا ، ١٣-١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (بالأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية) (UNEP/IG.20/5)

UNEP/IG.23/INF.6

مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية متوسطة بحرية وساحلية (بالأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.7

اجتماع خبراء المنظمة القانونية الدولية المعني بالجوانب القانونية للتلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري والقاع والتربة الجوفية في البحر الأبيض المتوسط ، روما ، ١١-١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ (بالانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.8

تقرير الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي ، جنيف ٢١-٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.9

تقرير الدورة الثامنة لفريق الخبراء ، جنيف ٢-١٣ شباط /فبراير ١٩٨٠ (بالانكليزية والفرنسية)

و Add.1

اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق MED POL ووضع برنامج طويل الأمد لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، جنيف ، ١٢-١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (بالانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.10

لم تنشر

UNEP/IG.23/INF.11

لم تنشر

UNEP/IG.23/INF.12

مشروع معايير ل جودة البيئة (بالانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.13

تقرير عن أنشطة وتنظيم المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.14

تقرير الاجتماع المعني باستعراض أنشطة المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في البحر الأبيض المتوسط ، ١٧-٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.15

- لم تشر
لم تشر
- الحلقة الدراسية المشتركة بين اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعنية بالتلوث في البحر الأبيض المتوسط ، كاغلياري ، ٩-١٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ (بالانكليزية والفرنسية)
- تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالخطة الزرقاء لعام ١٩٨٠ (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)
- تقرير الاجتماع الثاني للنقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء ، كان ، ١-٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ (بالانكليزية والفرنسية)
- تقرير عن أنشطة الوحدة المشتركة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بالانكليزية والفرنسية)
- برنامج الأعمال ذات الأولوية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط . تقرير مرحلي وأنشطة مقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٣ (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية)
- تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للدول المتوسطة بشأن دراسة جدوى انشاء مشروع تعاوني اقليمي بصدد المستوطنات البشرية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، سبليت ، ٢٢-٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ (بالانكليزية والفرنسية)
- مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي في منطقة المتوسط (بالانكليزية والفرنسية)
- مشاريع البنك الدولي في منطقة المتوسط (بالانكليزية والفرنسية)
- تقرير اجتماع خبراء التمويل والبرمجة ، جنيف ٢٦-٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (بالانكليزية والفرنسية)
- قائمة الموظفين المنتدبين لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وملاكهم التنظيمي (جدول مقارن لميزانيات ١٩٧٤ الى ١٩٨٣) (بالانكليزية والفرنسية)
- انشاء شبكة متوسطة للمعلومات الايكولوجية (بالانكليزية والفرنسية)
- UNEP/IG.23/INF.16
- UNEP/IG.23/INF.17 and Add.1
- UNEP/IG.23/INF.18
- UNEP/IG.23/INF.19
- UNEP/IG.23/INF.20
- UNEP/IG.23/INF.21
- UNEP/IG.23/INF.22
- UNEP/IG.23/INF.23
- UNEP/IG.23/INF.24
- UNEP/IG.23/INF.25
- UNEP/IG.23/INF.26
- UNEP/IG.23/INF.27
- UNEP/IG.23/INF.28

Annexe II

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

المرفق الثاني - قائمة المشتركين

ALGERIA
ALGERIE
ARGELIA
الجزائر

** M'hand LADJOUZI
Secrétaire des Affaires Etrangères
Ministère des Affaires Etrangères
El Mouradia
Alger
Tel.:

Brahim BENABDALLAH
Conseiller
Ambassade d'Algérie à Paris
Paris (France)
Tel.: 553.71.49

Mohamed El-Hadi BENNADJI
Ingénieur
Secrétariat d'Etat aux Forêts et à
la mise en valeur des Terres
Bois "Petit Atlas"
Alger
Tel.: 60.48.16

Mohammed KOLAI
Secrétariat d'Etat aux Forêts
Direction Protection de la Nature
Bois "Petit Atlas"
Alger
Tel.: 60.48.16

Mohammed Elkebir RAFFA
Conseiller technique
Secrétariat d'Etat à la Pêche
Alger
Tel.:

Rachid SEMROUD
Directeur
Centre de Recherches Océanographiques et
des Pêches
Jetée Nord, Amiranté
B.P. 90
Alger
Tel.: 627319 / 626659

** Head of delegation / chef de la délégation رئيس الوفد

* Alternate Head of Delegation / Suppléant du Chef de la délégation نائب الرئيس

ALGERIA (cont.)

ALGERIE

ARGELIA

الجزائر

Mohamed Said TIGHILT
Directeur de la Navigation Maritime
Ministère des Transports et de la Pêche
Alger
Tel.: 60.75.00

CYPRUS

CHYPRE

CHIPRE

قبرص

** Andreas PIRISHIS
Conseiller
Ambassade de Chypre à Paris
23, rue Galilée
75116 Paris
Tel.: 720 8628

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE

الجماعة الاقتصادية الأوروبية

** Michel CARPENTIER
Directeur Général
Chef du Service de l'Environnement et de la
Protection des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 735 80 40
Telex : 21877 COMEUR

* René-Christian BERAUD
Conseiller juridique
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 736 60 00
Telex: 21877 COMEUR

V. MANDL

Chef de la Division Gestion et Protection
des Eaux
Service de l'Environnement et de la Protection
des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 736 60 00 Ext. 4249
Telex: 21877 COMEUR

Domenico MILANO

Chef du Service des Relations Internationales
Service de l'Environnement et de la Protection
des Consommateurs
Commission des Communautés Européennes
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Tel.: 735 00 40
Telex: 21877 COMEUR

EGYPT
EGYPTE
EGIPTO

مصر

** S.E. Mr. Elsayed Abdel Raouf ELREEDY
Ambassador
Permanent Representative of Egypt to the
United Nations Office in Geneva
72 rue de Lausanne
1202 Genève
Tel.: 31 65 30

* Aboul-Fotouh ABDEL-LATIF
Secretary General
Academy of Scientific Research and Technology
Cairo
Tel.: 23292
Telex: 93060 ASRT UN

Leila EMARA
Première Secrétaire
Ministère des Affaires Etrangères
Le Caire
Tel.: 24102

Saad D. WAHBY
Head, Marine Chemistry Department
Institute of Oceanography and Fisheries
Alexandria
Tel.: 801553

FRANCE
FRANCE
FRANCIA

فرنسا

** S.E. M. François DELMAS
Secrétaire d'Etat auprès du Ministre de
l'Environnement et du Cadre de Vie
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
246 Bld. Saint Germain
75007 Paris
Tel.: 544 39 93

* Jean François NODINOT
Conseiller des Affaires Etrangères
Sous-Directeur à la Direction des Affaires
économiques et financières
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

* Louis DOMINICI
Inspecteur général de l'environnement
chargé des affaires méditerranéennes
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
246 Bld. Saint Germain
75007 Paris
Tel.: 544 39 93

— 4 —

Jacques BLOCK
Directeur des Affaires Economiques et
Internationales
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 702 91 63

Hélène DUBOIS
Conseiller des Affaires Etrangères
chargée des relations avec le PNUE
Direction des Nations Unies et des
Organisations Internationales
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

Michel DUPRE
Chargé de Mission à la Direction de la
Prévention des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 758 12 12

Bruno JANIN
Administrateur civil
Direction des Affaires Economiques et Financières
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75700 Paris
Tel.: 555 95 40

Mireille JARDIN
Chargée de mission à la Direction des Affaires
Economiques et Internationales
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
34 rue de la Fédération
75015 Paris
Tel.: 575 62 58

Anne-Françoise MATHIEU
Chargée de Mission à la Mission des Etudes
et de la Recherche
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14, Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly Cédex
Tel. 758 12 12

Patricia MAUGAIN
Chargée de Mission à la Direction de la Prévention
des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 758 12 12 poste 3277

Pierre NOUNOU
Chef du Service "Protection de l'Environnement
Marin"
Centre National pour l'Exploitation des Océans
(CNEXO)
66 Avenue d'Iéna
75016 Paris
Tel.: 723 55 28

Philippe PIOTET
Sous-Directeur à la Direction de la Prévention
des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly-sur-Seine
Tel.: 758 12 12

Denys WIBAUX
Direction des affaires juridiques
Ministère des Affaires étrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

GREECE
GRECE
GRECIA

اليونان

** Marinos YEROULANOS
Permanent Secretary
Environment Secretariat
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 362 4976
Telex: 216372 GR

Apostolos KATSAOUNIS
Scientific Adviser
National Council for Physical Planning
and Environment
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 360 9469

Panos LAGOS .
Scientific Collaborator
National Council for Physical Planning
and the Environment
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 361 8641

Athanase THEODORACOPOULOS
First Secretary of Embassy
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 363 4721

- 7 -

ISRAEL

اسرائيل

** Uri MARINOV
Director
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior
Jerusalem
Tel.: (02) 669671

ITALY

ITALIE

ITALIA

ايطاليا

** S.E. Giovanni FALCHI
Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangères
Rome
Tel.: 761 520050

Gerarda D'AGOSTINO
Ispettore Generale
Ministero Marina Mercantile
Rome
Tel.: 5908 / 455

Pier Luigi BRUNINI
Directeur de Recherche
SOGESTA (ENI Group)
Urbino
Tel.: 39 - 722 - 3181
Telex: 560178

Norberto DELLA CROCE
Gruppo Ricerca Oceanologica - Genova
Universita di Genova
Via Balbi 5
16126 Genova
Tel.: 010 - 280955

Giuliano FIERRO
Gruppo Ricerca Oceanologica - Genova
Universita di Genova
Via Balbi 5
16126 Genova
Tel.: 010 - 500794

Franco FIORELLI
Istituto Studi per la Programmazione Economic
(ISPE)
Via Belisario 15
Roma
Tel. 483531

Mario GATTA
Confindustria / ME
Largo Donegani
Milano
Tel.: (02) 6270 7512

— Y —

Luigi MENDIA
Prof. and Director of Sanitary Engineering
Faculty of Engineering
University of Naples
Naples
Tel.: (06) 850 540

Nicola SARTI
Fonctionnaire au Ministère de la Santé
Via Liszt 34
Rome
Tel.: 5916941

Ugo SESSI
Directeur de section
Ministère du Trésor
RGS - IGAE
Rome
Tel.: 4719 / 2397

LEBANON
LIBAN
LIBANO

لبنان

** Joseph NAGGEAR
Président du Conseil National de la
Recherche Scientifique du Liban
Beyrouth
Tel.: 830125

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LISYENNE
JAMAHIRIYA ARABE LIBIA

الجمهورية العربية الليبية

** Mustafa NURI
Marine Department
Ministry of Communication and Marine
Transport
Box 648
Tripoli
Tel.: 35335

Reda DOKALI
Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Tripoli
Tel.: 36608

Abdul Wahed ELBISHTI
Secretary
Ministry of Light Industry
Tripoli
Tel.: 45036

Taher KAPOLE
General People Committee
Follow-up Department
Ministry of Science
Tripoli
Tel.: 34680

— ٨ —

Ahmed OBAH
Soil and Water Department
Secretariat of Agriculture
Tripoli
Tel.: 48135

MALTA
MALTE
MALTA
مالمطة

** Louis J. SALIBA
Principal Environment Officer
Department of Health and Environment
15 Merchants Street
Valletta
Tel.: 24071 / 27108
Telex: 100 MODMLT MT Cable: HEALTH MALTA

C.L. VASSALLO
Registrar-General of Shipping and Seamen
Office of the Prime Minister
Valletta
Tel.: 28997
Telex: 110 REGSHP Cable: REGSHPS MALTA

MONACO
موناكو

** S.E. M. César SOLAMITO
Ministre Plénipotentiaire
Délégué permanent auprès des Organismes
Internationaux
Villa Girasole
16 Bld. de Suisse
Monte Carlo
Tel.: (93) 303371
Telex: 469796 GENTEL MC

Alain Louis VATRICAN
Secrétaire Général
Centre Scientifique de Monaco
16 Bld. de Suisse
Monte Carlo
Tel.: (93) 303371
Telex: 469796 GENTEL MC

MOROCCO
MAROC
MARRUECOS
المغرب

Halima IDRISSE
Office National des Pêches Maritimes
Rue Chevalier
Bayard
Casablanca
Tel.: 27.60.88

SPAIN
ESPAGNE
ESPANA
أسبانيا

** Emilio CASSINELLO
Director General de Organizaciones y
Conferencias Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
Madrid
Tel.: 266 3925
Telex: 27739

* Francisco MONFORTE
Subdirector General de Cooperación con
los Organismos internacionales para el
Desarrollo
Ministerio de Asuntos Exteriores
Madrid
Tel.: 31 22 30

José Antonio ERREJON
Subdirector General de Coordinación Ambiental
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Madrid
Tel.: 254 79 28

Rodolfo GARCIA-PABLOS
Director de Planificación Ambiental
Centro de Estudios de Ordenación del Territorio
y Medio Ambiente (CEOTMA)
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Madrid
Tel.: 2531600, Ext. 2234

Maria-Teresa ESTEVAN BOLEA
Directora General del Medio Ambiente
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Nuevos Ministerios
Madrid
Tel.: 233.20.20

Joaquin ROS
Subdirector General del Instituto Español
de Oceanografía
Alcalá 27-40
Madrid
Tel.: 232 1670

TUNISIA
TUNISIE
TUNEZ
تونس

** S.E. Ridha BACH BAOUAB
Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangères
Tunis
Tel.:

Hedia BACCAR
Sous-directeur chargée de l'Environnement
au Ministère de l'Agriculture
Tunis
Tel.: 890863 ; 890926

Tahar DALLOUA
Président Directeur Général
O.N.A.S.
8 rue du Sénégal
Tunis
Tel.: 287 804

- 10 -

Abdeljelil EL FAZAA
 Chef de la Division des institutions
 spécialisées
 Ministère des Affaires Etrangères
 Tunis
 Tel.: 891251

Mohamed HADJ ALI SALEM
 Directeur de l'Institut national
 d'océanographie et de pêche
 Ministère de l'Agriculture
 Salammbô
 Tunisie
 Tel.: 276 364

Farouk LADJIMI
 Secrétaire des Affaires Etrangères à la
 Mission permanente de Tunisie auprès de
 l'Office des Nations Unies à Genève
 58, rue de Moillebeau
 1211 Genève 19
 Tel.: 34.84.50 ; 34.84.59

TURKEY
 TURQUIE
 TURQUIA
 تركيا

** Refet ERIM
 Undersecretary of Environment
 to the Prime Minister
 Office of the Prime Minister
 Ankara
 Tel.: 250 224

Yigit ALPOGAN
 Counsellor
 Permanent Mission of Turkey to the
 United Nations Office in Geneva
 28, chemin du Petit-Saconnex
 1211 Geneva 19
 Tel.: 34.39.30 ; 34.39.38 ; 33.49.87

Aydin AYBAY
 Professor at the Faculty of Political
 Sciences
 Istanbul University
 Istanbul
 Tel.: 222522

Turgut BALKAS
 Professor
 Erdemli Department of Oceanographic Sciences
 Middle East Technical University (METU)
 P.K. 28
 Erdemli - Icel
 Tel.: (Erdemli) 342

YUGOSLAVIA
YUGOSLAVIE
YUGOSLAVIA
يوغوسلافيا

** H.E. Mr. Daniel REZEK
Minister
Committee of Building, Housing and
Environment of Croatia
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: (41) 447 434

* Franjo GASPAROVIC
Counsellor
Committee of Building Housing and
Environment of Croatia
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: (41) 447 811

Ljubomir JEFTIC
Scientist
Center for Marine Research
"Rudjer Boskovic" Institute
P.O. Box 1016
YU-41001 Zagreb
Tel.: (041) 272 611
Telex: 21383 yu irb Cable: instrubo zg

Bosko PETRIK
Senior Adviser
Committee for Water Management of Croatia
Proleterskih Brigada 220
41000 Zagreb
Tel. (41) 510 522

Velimir PRAVDIC
Senior Scientist
Centre for Marine Research
"Rudjer Boskovic" Institute
P.O. Box 1016
YU-41001 Zagreb
Tel.: (041) 272 611
Telex: 21383 yu irb Cable: instrubo zg

REPRESENTATIVES OF THE UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS

REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى

ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE
COMMISSION ECONOMIQUE POUR L'EUROPE

Henri-G. DIRICKX
Chief, ECE Water Section
Environment and Human Settlements Division
ECE
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Tel.: 34 60 11

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT
ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR LE
DEVELOPPEMENT INDUSTRIEL

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Jack CARMICHAEL
Division for Industrial Studies
UNIDO
P.O. Box 300, V.I.C.
A-1400 Vienna
Tel.: 2631 - 3367

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE
DEVELOPPEMENT

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

J. Peter PRINS
Chief, Unit for Europe
UNDP
New York
Tel.: 754 8186

UNDP/UNEP CO-ORDINATING UNIT
UNITE DE COORDINATION PNUD/PNUE

لجنة التنسيق المشتركة بين البرنامج الإنمائي
وبرنامج التنمية

Roger BOOTH
PAP Co-ordinator
UNDP/UNEP Co-ordinating Unit
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Tel.: 98 58 50
Telex: 28877 UNEP CH

SPECIALIZED AGENCIES
INSTITUTIONS SPECIALISEES
الوكالات المتخصصة
INTERNATIONAL LABOUR OFFICE
BUREAU INTERNATIONAL DU TRAVAIL
مكتب العمل الدولي

Harry Z. EVAN
Environment Focal Point
ILO
C.P. 500
1211 Genève 22
Tel.: 99 67 04

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
ORGANISATION POUR L'ALIMENTATION
ET L'AGRICULTURE
منظمة الأغذية والزراعة

Miroslav NIKOLIC
Project Co-ordinator (UNEP)
FAO
Via delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Tel.: 5797 (6537)
Telex: 610181 Cable: FOODAGRI ROME

UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC
AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR
L'EDUCATION, LA SCIENCE ET LA CULTURE
اليونسكو

Michel BATISSE
Sous Directeur Général pour les Sciences
(Environnement et Ressources Naturelles)
UNESCO
7, place de Fontenoy
75700 Paris
Tel.: 577 16 10
Telex: 270602

Salvino BUSUTTIL
Directeur
Division des Etablissements Humains et
Environnement Socio-culturel
UNESCO
7 place de Fontenoy
75700 Paris
Tel.: 577 16 10 poste 5906/7

WORLD HEALTH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE
منظمة الصحة العالمية

George PONGHIS
Consultant
c/o UNEP
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Tel.: 98 58 50
Telex: 28877 UNEP CH

INTERGOVERNMENTAL MARITIME
CONSULTATIVE ORGANIZATION
ORGANISATION INTERGOUVERNEMENTALE
CONSULTATIVE DE LA NAVIGATION
MARITIME

المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة
البحرية

David EDWARDS
Senior Technical Officer
Marine Environment Division
IMCO
101-104 Piccadilly
London W1V 0AE
Tel.: 499 9040
Telex: 23588 imcoln g

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE
ATOMIQUE
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Alan WALTON
Director
International Laboratory of Marine
Radioactivity
Musée Océanographique
MC-Monaco
Tel.: 30.15.14 / 50.44.88
Telex: 469037

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES
المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

ARAB LEAGUE FOR EDUCATION, CULTURE AND
SCIENCES ORGANIZATION (ALECSO)
أليسكو

Mohamed Lassaad MESSADI
Fonctionnaire à la Direction des Sciences
A.L.E.C.S.O.
Avenue Mohamed V
Tunis
Tel.: 892.122 / 892.303
Telex: 13825 TN

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
المجلس الأوروبي

Trevor STEVENS
Administrator
Council of Europe
Palais de l'Europe
67006 Strasbourg Cédex
Tel.: (88) 61.49.61

INTERNATIONAL JURIDICAL ORGANIZATION
ORGANISATION JURIDIQUE INTERNATIONALE

المنظمة القانونية الدولية

Mario GUTTIERES
Président
International Juridical Organization
Via Barberini 3
Rome
Tel.: 475.2117
Telex: 614046 IJO
Cables: JURICOUNTRIES ROME

INTERNATIONAL UNION FOR CONSERVATION
OF NATURE AND NATURAL RESOURCES
UNION INTERNATIONALE POUR LA
CONSERVATION DE LA NATURE ET DE SES
RESSOURCES

الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد
الطبيعية

BALTIC MARINE ENVIRONMENT PROTECTION
COMMISSION - HELSINKI COMMISSION
COMMISSION POUR LA PROTECTION DE
L'ENVIRONNEMENT MARINE DE LA MER
BALTIQUE - COMMISSION D'HELSINKI
لجنة حماية البيئة البحرية في البلطيق

Adrian A.C. PHILLIPS
Director of Programme Division
IUCN
Avenue du Mont-Blanc
1196 Gland (Suisse)
Tel.: (022) 64.32.54

Aarno VOIPIO
Executive Secretary
Baltic Marine Environment Protection
Commission - Helsinki Commission
Etelä Esplanadi 22 c 43
SF-00130 Helsinki
Tel.: (90) 60.23.66
Telex: Telex: 125105 HLCOM

WORLD WILDLIFE FUND
FONDS MONDIALE POUR LA NATURE

الصندوق العالمي للطبيعة

Luc HOFFMANN
Vice-Président
Fonds Mondiale pour la Nature
Avenue du Mont-Blanc
CH-1196 Gland
Tel.: (022) 64.19.24
Telex: 28183

INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE
SCIENTIFIC EXPLORATION OF THE
MEDITERRANEAN
COMMISSION INTERNATIONALE POUR
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA
MEDITERRANEE

اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للمتوسط

WORLD TOURISM ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DU TOURISME

المنظمة الدولية للسياحة

Alain VATRICAN
C.I.E.S.M.
16 Boulevard de Suisse
MC-MONACO
Tel.: (93) 33371
Telex: 469796 GENDEL MC

Jean-Claude NEYRET
Chef-adjoint du Service des Relations
Organisation Mondiale du Tourisme
42 Calle Capitan Haya
E-Madrid-20
Tel.: 279 28 04
Telex: 42188 OMT E
Cables: OMTOUR MADRID

REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE
مراكز النشاط الاقليمي التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

REGIONAL OIL COMBATING CENTRE FOR
THE MEDITERRANEAN SEA
CENTRE REGIONAL DE LUTTE CONTRE LES
HYDROCARBURES EN MEDITERRANEE
المركز الاقليمي لمكافحة تلوث المتوسط بالنفط

Philippe LE LOURD
Director
Regional Oil Combating Centre
for the Mediterranean Sea
Manoel Island
Malta
Telex: 464 MW Cables: UN ROCC

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR THE
PRIORITY ACTIONS PROGRAMME
CENTRE D'ACTIVITE REGIONALE POUR LE
PROGRAMME D' ACTIONS PRIORITAIRES
مركز النشاط الاقليمية لبرنامج الأعمال ذات
الأولوية

Ante BARIC
Assistant Director PAP/RAC
Regional Activity Centre for the
Priority Actions Programmè
Town Planning Institute
Iza Vestibula 1
58000 Split (Yugoslavia)
Tel.: (58) 41.966

MEDEAS - CENTRE D'ACTIVITES
DEVELOPPEMENT ENVIRONNEMENT EN
MEDITERRANEE
ميدياس

René BOURONE
Président
MEDEAS - Centre d'activités
Développement Environnement en
Méditerranée
Sophia Antipolis
Boite postale 36
06560 - Valbonne (France)
Tel.: (93) 74 26 00
Telex: 461311 cefigre f

BLUE PLAN GROUP OF CO-ORDINATION
AND SYNTHESIS
GROUPE DE COORDINATION ET DE SYNTHÈSE
DU PLAN BLEU
لجنة التنسيق والتوليف في الخطة الزرقاء

Michel GRENON
Secrétaire executif du G.C.S. Plan Bleu
MEDEAS - Centre d'Activités
Développement Environnement
en Méditerranée
Sophia Antipolis
B.P. 36
06560 - Valbonne (France)
Tel.: (93) 74 26 00
Telex: 461311 cefigre f

المرفق الثالث
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
 - ٢ - النظام الداخلي
 - ٣ - انتخاب هيئة المكتب
 - ٤ - اقرار جدول الأعمال
 - ٥ - تنظيم الأعمال
 - ٦ - تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٠ والتوصيات المتصلة بالأنشطة الواجب الاضطلاع بها أثناء الفترة ١٩٨١-١٩٨٣
- ٦-١ التشريع البيئي
- (أ) المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
 - (ب) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ* عن الافراق من السفن والطائرات
 - (ج) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ* ، بما في ذلك المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط
 - (د) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
 - (هـ) مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة وتوصيات الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة (أثينا ، ١٣-١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠)
 - (و) مسائل أخرى
- ٦-٢ التقييم البيئي
- (أ) البرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحث التلوث (MED POL)
 - (ب) وضع معايير بشأن نوعية البيئة
 - (ج) طرق مرجعية لاعداد دراسات عن التلوث في البحر الأبيض المتوسط
- ٦-٣ ادارة البيئة
- (أ) الخطة الزرقاء*
 - (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية
 - (ج) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٤-٦ الترتيبات المؤسسية والمالية

- (أ) توسيع المكتب واستعراض النظام الداخلي
- (ب) ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للفترة ١٩٨٣-١٩٨١
- (ج) ترتيبات ادارة الصندوق الائتماني بعد تموز/يوليه ١٩٨١
- (د) مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد التقرير
- ٩ - اختتام الاجتماع

الأصل بالانكليزية

المرفق الرابع

البيان الافتتاحي الذي ألقاه الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونه

سيادة الرئيس ، سعادة الوزير ، أصحاب السعادة ، أعضاء الوفود الموقرون ، السيدات
والسادة ،

يسعدني كثيرا أن ألقاكم من جديد بمناسبة الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
برشلونة ، والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط المكلف بتقييم تقدم
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

واسمحوا لي أولاً أن أعرب عن شكرى الحار للرئيس الأول للأطراف المتعاقدة ، السفير رضا
باش بواب ، الذى اضطلع بمسؤولياته على نحو يثير الإعجاب وقاد زورقنا بنجاح كبير على مسدى
السنتين الماضيتين .

وأود كذلك أن أهنئكم ، يا سيادة الرئيس ، على انتخابكم للقيام بمهام سامية وان كانت
دقيقة . وأنا واثق من أن حكمتكم وخبرتكم ستسمحان لكم بتوجيه الأطراف المتعاقدة نحو تعاون
يبعث على قدر أكبر من الرضى . وأريد كذلك أن أهنيء أعضاء المكتب على ان تيارهم للاضطلاع بهذه
الوظائف الهامة . وأنا على يقين من أن اسهامهم سيكون عوناً لكم في تيسير مناقشاتنا .

وأود أن أعبر ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن خالص شكرى لمعالي وزير البيئة
ونوعية الحياة في حكومة فرنسا ، السيد ميشيل دورنانو ، على تكريمه بالخطابة في محفلنا وعلسى
كلمات التشجيع التي وجّهها إلينا . لقد كانت فرنسا دائماً في طليعة العمل الدولي لحماية البحر
المتوسط من التلوث ، منذ اعتماد خطة العمل سنة ١٩٧٥ . وقد تبدى ذلك أيضاً في العديد
والعمر من الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها على نحو مشترك . منذ ذلك التاريخ . وحضوركم اليوم
بيننا ، يا معالي الوزير ، مصداق لكون حكومتكم تؤيد فكرة تنمية البيئة على نحو سليم ومتواصل بصفة
عامة ، وبتطبيق هذا المبدأ الهام على حماية البحر المتوسط بصفة خاصة .

وأود أن أعرب من خالصكم ، يا معالي الوزير ، عن امتناننا الكامل لحكومتكم لاستضافتنا
هذا الاجتماع ، وعلى كونها تواصل الاسهام الى حد كبير في نشاط تعاون اقليمي ، هو تعاون
ابداعي في هذا المجال ، وأبيرا على كونها تدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جميع النواحي ،
سياسية وفنية ومالية .

سيادة الرئيس ، أيها السيدات والسادة ، ان الرأى العام مدرك تماما لتدهور البيئة
البحرية في هذه المنطقة . وتعكس الصحافة ووسائل الاعلام الأثرى الى حد كبير اهتمام الجمهور
بهذه المسألة ، سواء داخل المنطقة أو خارجها . وينتظر الجميع من الحكومات والبلدان المشاطئة
للبحر الأبيض أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة هذا الوضع .

ان محاولات التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط منذ عقد الاجتماع الأخير سنة ١٩٧٦ معروضة عليكم في الوثيقة UNEP/IG.23/4، التي تعطي فكرة شاملة عن الانجازات التي تم تحقيقها في مختلف عناصر خطة العمل • وعلاوة على هذا التقرير الذي يشكل الوثيقة الرئيسية ، أود أن ألفت انتباهكم الى ست وثائق أساسية أرى صدرت تحت الرموز IG.23/5 الى IG.23/10 ، والى ٢٤ وثيقة معلومات تعرض بقدر أكبر من التفاصيل الأعمال المنجزة والاقتراحات بشأن العمل في المستقبل • ووثيقة UNEP/IG.23/6 التي تتناول التكلفة التقريبية لهذه الأنشطة في المستقبل ، أهمية خاصة •

وكمدال لتقديم تقريرى المرحلي سأبرز بايجاز أهم الانجازات التي تم تحقيقها في تنفيذ خطة العمل •

ففي المجال المحلي ، الذي يهتم أساسا بتقييم البيئة ، تواصل ٨٣ مؤسسة ، منتسبة الى ١٥ دولة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوربية ، تعاونوا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ ١٧ مشروعا من المشاريع المتصلة بالبيئة • وتتفذه هذه المشاريع بمساعدة حوالي ٢٠٠ من العلماء والتقنيين المتخصصين في البحر المتوسط وثمان من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة • وأنتم تدركون مضي بلا ريب أن هذا البرنامج التعاوني هو ، بالنسبة لجميع ما سبق الاضطلاع به من برامج في حوض البحر المتوسط ، أكثرها تعقيدا وأن كان أوضحها تعريفا •

وقد أهدت البيانات الأساسية المؤكدة بشأن مقادير المعادن الثقيلة والهيدروكربونات المحملة بالكور التي تحتوى عليها الكائنات الحية البحرية في البحر المتوسط ، متاحة الآن • وقد تم الابلاغ عما يربو على ٢٠٠٠٠ من البيانات ، بعضها من مناطق لم تكن البيانات متاحة من قبل • وقد تمت دراسة عدد من المناطق الملوثة من جراء الأنهار الكبيرة ، والمدن الكبيرة والمناطق الصناعية المتنامية • وأسفرت نتائج هذه الدراسات عن تحديد الكوابح التي تمارس على البيئة وما يترتب عليها من آثار على مجتمعات الحوائل النباتية والحيوانية وعلى جماعات الكائنات التي تعيش في القيعان المتحركة أو الصلبة في بعض المناطق البحرية • وأثبتت أيضا أن الأحمال الكثيفة والممتزجة للتلوث النورى والتلوث الساحلي قد أدت في بعض المناطق الى تغيير كبير في كامل الأنظمة الايكولوجية ينحو الى التلوث عام وبالتالي الى ظهور اتلال في التوازن الايكولوجي •

ومع ذلك لا تزال نواجه ثلاث صعوبات أساسية حين نحاول فهم حالة التلوث في البحر المتوسط فيما كاملا • أولاها أننا لا نزال نجهل ما اذا كانت المناطق التي توصف حاليا بالمناطق غير الملوثة ، أو قليلة التلوث ، أو كثيرة التلوث هي واقع حقيقي أم هي مجرد نتيجة ظروف عارضة مثل وجود محمل أبحاث قريب ، أو نتيجة قصور التنسيق أو المنطق في اختيار المناطق التي يتم اذاعتها المرصد المتواصل • وثانيها أن عمليات المعايرة الحالية لم تسمح بعد بمراقبة نوعية البيانات على نحو مرضي تماما ، الأمر الذي جعل عملية تقييم نوعية النتائج صعبة الى حد ما ، ولا سيما فيما يدر نتائج عمليات المرصد المتواصل • وترجع ثالثتها الى عدم احترام عدد كبير من مراكز البحث المشتركة في شبكات متلفة لمواعيد تقديم النتائج ، أو لشكل تقديم البيانات المتفق عليه •

ولقد قلت لكم في سنة ١٩٧٦ ان نتائج جميع أنشطة المرصد تستند كإساس لا تعداد وثيقة شاملة بشأن حالة التلوث في البحر المتوسط • وأفت حينذاك ان التقرير الكامل سيكون متاحا في

أ. ر سنة ١٩٧٩ أو في مستهل سنة ١٩٨٠ * وقد تم توزيع أول مشروع للتقرير على جميع السدول المشاطة للبحر الأبيض المتوسط ، ودول الجماعة الاقتصادية الأوربية ، وعلى جميع مديري البحوث في البرنامج المنسق (MED POL) لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك على عدد معين من علميين في مناطق أخرى طلبوا بحض البيانات والتعليقات الإضافية * وستتلقى الحكومات والمجموعة الاقتصادية الأوربية ، عما قريب ، التقرير في صيغته الثانية ، التي وضعت في اعتبارها جميع الملاحظات ، لكي تبدي ملاحظاتها النهائية قبل نشره .

وفي سنة ١٩٧٩ ، استكملت ١٣ دولة والمجموعة الاقتصادية الأوربية إجراءات التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول واحد على الأقل * وينبغي اليوم أن نضيف إليها دولتين أخريين ، وبالتالي يصبح مجموع عدد الأطراف المتعاقدة ١٦ طرفا * كما أعلم بأن الجزائر ، التي صدقت الاتفاقية ، منذ عام ، هي بصدد تعجيل إجراءات التصديق على البروتوكولات *

وعندما اجتمعتم سنة ١٩٧٩ ، كانت ثمة أعمال جارية لوضع بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادريه * وقد اعتمد هذا البروتوكول في ١٦ أيار / مايو ١٩٨٠ في مدينة أثينا ، ووقع عليه فيها مفوضون من ١١ دولة ومن المجموعة الاقتصادية الأوربية ، الأمر الذي يسرنا فيه عمليه التشاور والصياغة القانونية التي بدأت سنة ١٩٧٧ ، بصورة مرضية ، كما مثل مرحلة جديدة هامة في تعاونكم * وفي هذا المجال ، مجال الجوانب القانونية في خطة العمل ، يسرني أن أبلغكم ان الاجتماع الدولي الحكومي الذي عقد في مدينة أثينا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ قد وافق على صيغة منقحة للمبادئ والمعايير والتوجيهات الخاصة بآليات وإنشاء وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر الأبيض المتوسط * وقد ورد هذا المشروع المنقح في الوثيقة UNEP/IG.23/INF.7 * وقد رأى الاجتماع أنه يستطيع الذهاب إلى أبعد من هذه المرحلة بالاتفاق على مشروع بروتوكول ، وبمثل ذلك خطوة أخرى بالغة الأهمية * ويرد مشروع البروتوكول وتوصيات الاجتماع بهذا الشأن في الوثيقة UNEP/IG.23/INF.6 * وقد تم توزيع هذه الوثيقة من قبل في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على دول البحر الأبيض المتوسط ، والمجموعة الاقتصادية الأوربية التي طلب منها تقديم ملاحظاتها كتابة *

وحين اجتمعتم لأول مرة سنة ١٩٧٩ ، كانت النقاط البؤرية للخطة الزرقاء قد أنهت اجتماعاتها قبل قليل ، درست فيه مضمون المرحلة الأولى للخطة الزرقاء ، وأليتها ، وتنفيذها ، وعلاقات هذا النشاط بالعناصر الأخرى في خطة العمل * وأكد اجتماع النقاط البؤرية من جديد على أن الخطة الزرقاء ليست تمرينا نظريا يرمي إلى وصف المستقبل انطلاقا من الحاضر ، مشددا على أن الغرض من هذه الخطة هو مساعدة الدول الساحلية في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة مع مراعاة أهداف التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي اتارتها كل دولة بمطلق سيادتها ومراعاة كاملة * وحدد الاجتماع اثني عشر قطاعا رأى أن تكون محل دراسة : براء في إطار الخطة الزرقاء * وتم تعيين المجموعة الأولى من أعضاء فريق التنسيق والمؤلفة في الخطة الزرقاء في نيسان / أبريل ١٩٨٠ من بين المرشحين الذين اقترحتم حكوماتهم * وفي خلال الفترة القصيرة التي انقضت منذ انشائه ، قام الفريق بتحديد الجوانب التي يفترض أن تعالجها إحدى عشرة من هذه الدراسات ، وبآليات إنشائه براء المكلفين بتنفيذ عشر منها * وقام مركز الأنشطة الإقليمية ، تحت إشراف الفريق ، بإعداد وتنظيم وترتيب بدع حلقات دراسية بشأن تلك الدراسات الاثني عشرة *

وقد بدأ العمل بالفعل في عشر منوها فيما بعد • أما الدراسات الأخرى فمن المنتظر أن يبدأ العمل فيها عما قريب • ويتضمن العدد الأول من نشرة " الخطة الزرقاء " ، الذي يتم توزيعه اليوم ، معلومات عن هذا الموضوع حتى سنة ١٩٨٠ •

وكانت بداية برنامج الأعمال ذات الأولوية بداية حسنة • فهناك مشاريع ذات منحى علمي ، محدودة التفاضيل ، قد أصبحت جاهزة مهيئة لتلقي الدعم التمويلي • وهذا العنصر من خطة العمل ، على نحو ما كان متوخى في بداية الأمر ، هو أكثر المجالات تقبلا للمزج بين الدعم التمويلي الثنائي والمتعدد الأطراف • فارجو أن يتحقق هذا الدعم في المستقبل القريب •

وقد برهن المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط أنكم كنتم علي دواب في انشائه سنة ١٩٧٦ • ولا يزال احتمال وقوع التلوث العارض بالنفط مرتفعا جدا في البحر الأبيض المتوسط • وهذا يزيد من ضرورة توفير الوسائل اللازمة للمركز لكي يتمكن من الاستعداد لدمتكم على أحسن وجه •

أما فيما يتعلق بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا البرنامج الهام ، فاننا واثقون من أنه قام بواجبه في خدمة بلدان البحر الأبيض المتوسط على أكمل وجه • فقد ساعد ، باعتباره جوة الوصل ، على وضع برنامج هام يجمع بين عديد من الفروع العلمية، وعلى تطوير هذا البرنامج ودعمه ، وتمويله • وشاركت في هذا البرنامج ١٧ دولة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية • وانفق صندوق البيئة أو ارتبنا حتى الآن بأكثر من ثمانية ملايين دولار بنية تحضير وتنفيذ خطة العمل في البحر المتوسط • ويمثل هذا المبلغ ما يربو على ٤ في المائة من مجموع ما خصصه صندوق البيئة خلال السنوات الثماني الماضية • وقد اثارت هذه المزمة ، التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنجاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي لم يكن يتسنى للبرنامج القيام بها أولا الجهد التعاوني الكبير الذي بذلته حكوماتكم ، اهتمام البلدان المشاطئة لبحار اقليمية أخرى بامداد مشاريع برامج مماثلة في هذه الأقاليم • ولا شك أن هذا الانجاز يبعث على ارتياح بلدان البحر الأبيض المتوسط ، باعتبارها البلدان الرائدة في هذا المجال • وكذلك طبعا على ارتياح برنامج الأمم المتحدة للبيئة • ولكن هذا يعني أيضا ، من قبيل الانصاف ، أن توجه موارد برنامج البيئة المحدودة بعد الآن لعدد من البحار اقليمية الأخرى ، بالإضافة الى البحار الأبيض المتوسط • فمن الواجب تمييزها لمجموعات من البلدان لا تتوفر لديها في معظم الحالات القدرة الاقتصادية والتكنولوجية التي تتمتع بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بصورة مشتركة ، واكن لديها رغبة شديدة مماثلة في حماية بيئتها البحرية وإدارة مناطقها الساحلية على النحو الصحيح من خلال اعتماد سياسات انمائية مناسبة على صعيد البيئة •

ان ضرورة تعديل الدعم المالي الذي يقدمه البرنامج لا مناص منها • فعليه أن يواصل بصورة تدريجية ، توفير الدعم المالي الذي يقدمه للأنشطة الجارية التي تصل الى مرحلة من النضج لكي يتسنى له مساعدة أنشطة جديدة • وهذا هو الشرط من انشائه واستمرار وجوده • وينبغي أن يتطابق ذلك أيضا على منطقة البحر المتوسط • ومع ذلك فإن البرنامج سيواصل ، بلا ريب ، تقديم الدعم للجانب الفني والاداري لتنفيذ خطة العمل • وسيستمر أيضا في تقديم المساعدة لتنمية شبكات البرنامج التي تنتج بيانات مفيدة •

وبحذائي برنامج البحر الأبيض المتوسط بدعم كبير تقدمه كافة هيئات الأمم المتحدة • فالوكالات المتخصصة تواصل مده بدامات البراء الفنية المفيدة بلا نزاع • ولكنوا كما تعلمون ،

لا تستطيع تمويل هذه النشاطات ما لم تعملوا ، أنتم الحكومات ذات المصلحة ، على نحو يسؤدى الى ادراج المشروعات الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط في البرامج والميزانيات التي تبنت فيها الميزانيات الحليا في كل وكالة قرارات بشأنها *

وقد لبي برنامج الأمم المتحدة للتنمية احتياجاتكم على نحو ايجابي من خلال توفير خدمات انصائبيين في البرمجة على مستوى عال ، بالإضافة الى نصف مليون دولار من مصروفات وفتح عدد معين من المشاريع تقدر تكاليفها بحوالي ١١٤ مليون دولار * وأنا واثق أن هذه المشاريع التي تمت دراستها على النحو الصحيح ، تنمى مع سلم أولوياتكم * ورغم القيود المالية المعروفة ، فأننا نأمل أن يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ قرارات تمويل موافقة لبعض هذه المشاريع في المستقبل القريب *

وقد أبدى المصرف العالمي اهتماما متزايدا ببرنامجكم ، وقدم بالفعل قروضا هامة للسي حد ما لتمويل المشاريع الخاصة بالبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط * ولكن العناصر الرئيسية في خطة العمل انما هي الحكومات التي تشملونها في هذا الاجتماع * وكانت هذه الحكومات تعلم حين اعتدت خطة العمل سنة ١٩٧٥ ، أنه لا مفر من العبارة على العمل خلال سنوات عديدة اذا أردنا حل المشكلات الناشئة عن عقود عديدة من الإهمال *

وقد بلغنا في عام ١٩٨٠ ، بعد خمس سنوات من التعاون ، مرحلة تسجل نواية مجتهد البرمجة الكبير الذي يغطي السنوات الثلاث القادمة * وقد عرضت اقتراحات البرنامج ، التي أعدتها براء الحكومات خلال خمسة اجتماعات ونتجت عن اجتماعي تشاور بين الوكالات ، الى برائكم الماليين منذ شهر في مدينة جنيف * وينبغي ، في البراء الحكوميين ، أن يكون معدل زيادة مساهمات الحكومات معادلا للمصر عام ١٩٨١ ، وأن يصل الى ١٥ في المائة في سنة ١٩٨٢ و ١٩٨٣ * واقترح البراء اجراء تعديل في شكل عرض البرنامج بأكمله ، لتصبح تكلفته الاجمالية أقل الى حد ما من نصف التكلفة التقديرية الأصلية * ولم يكن بوسعي ، بطبيعة الحال ، تحضير برنامج على هذا القدر من التقشف ، الا أنني وضعت في اعتباري حرصكم على التوفير ، فخفضت التكلفة بواقع ٢٥ في المائة وتردد التوصيات الخاصة بالميزانية المقترحة في الوثيقة UNEP/IG.23/6 * والتكلفة المقترحة للأشغال هي الآن أقل مما كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدمه وحده من التمويل سنة ١٩٧٨ اذا وضعنا في اعتبارنا معدل التضخم في الفترة الممتدة بين ١٩٧٩ و ١٩٨٣ *

واسمحوا لي أن أشرح ما أعنيه في هذا الصدد : فالأمر لا يتعلق ببرنامج اقتراحته منظومة الأمم المتحدة ، بل هو أساسا برنامج درسه ، وأوصى به براء عينتكم حكوماتكم ذاتها * أي أن هذا هو ما يجب القيام به في نظرهم * وتتمثل مهمتكم خلال هذا الأسبوع ، في المقام الأول ، في اتخاذ قرار بشأن الأولويات التي ترغبون ، أنتم الحكومات ، أن يتم اعطاؤها لهذه الأنشطة خلال السنوات الثلاث القادمة *

و خلال فترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ كانت مساهمات الحكومات تتراوح ما بين ٧٨٠ * * * دولارا سنويا لأكثر مساهمة و ١٣٤٥ دولارا لأقل مساهمة * وأنا أعتقد أن جميع الحكومات تفرض اليوم قيودا على ميزانياتها ، غير أنني لا يمكنني أن أتصور أن رفع هذه المساهمات الى مثليها أو الى ثلاثة أمثالها يفوق امكانيات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أو يتجاوز ارادتها السياسية * ولقد قررت سنة ١٩٧٩ اعتماد سلم للمساهمات بخية تقاسم مصروفات الميزانية المشتركة * ولكن

لا ينبغي لهذا السلم الذي يحدد التزاماتكم الدنيا أن يمنع الدول من تقديم مساهمات أكبر إذا شاءت * ولا يسعني إلا أن أؤكد بشدة على ضرورة قيام الحكومات بتقديم مساهماتها على نحو سريع ومعروف سلفاً * لقد رخصت بزيادات ، تقع عدة مرات في السنة ، في توزيع المبالغ الآتية من صندوقكم الاستثماني على أساس ما نلقاه من مساهمات * ولكن أكثر من ٢٠ في المائة من المساهمات التي أعلن عن تقديمها للصندوق الاستثماني لم تصلنا إلا بعد انقضاء فترة السنتين * وما من أحد يستطيع مواصلة تنفيذ خطة العمل ، ولا تمديد عقود الموظفين القليلين جداً ، الذين يخدمونكم على أساس شبه شهري ، ولا أعتقد أيضاً أنكم تريدون ان نتصرف على هذا النحو *

وشمة بالبيئة الحال وسائل أخرى لتنفيذ عناصر من تلطفة من برنامجكم ، تتمثل في اللجوء أيضاً الى مصادر ثنائية ، أو الى هيئات غير حكومية أو الى مؤسسات القطاع الخاص التي تهتم بالأمر * وتتضمن الوثيقة UNEP/IG.23/5 دراسة بشأن امكانية قيام هيئات أو أجهزة ، غير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإدارة الصندوق الاستثماني الخاص بالبحر الأبيض المتوسط * أما اذا كنتم ، بعد دراسة جميع الامكانيات المعروضة عليكم ، لا تزالون تفضلون الحفاظ على النهج الدولي الحكومي الذي يسمح لكافة الدول بالاشتراك على قدم المساواة في الاشراف ، فان المدير التنفيذي لبرنامج البيئة مستعد ، اذا شئتم ذلك ، لمواصلة ادارة الصندوق الاستثماني الخاص بالبحر الأبيض المتوسط فيما بعد شهر تموز/يوليه من هذه السنة * ولكن سيكون علينا ، اذا أننا بهذا النهج ، أن نحترم النظام المالي وقواعد الادارة المالية المتعلقة بالتكاليف الادارية للمناديق الاستثنائية ، التي تتأق على جميع وكالات الأمم المتحدة ، وعلى أي حال ، تستدعيون أن تكونوا على ثقة من أننا سنبدل قصارى جهدنا لمساعدتكم على تنفيذ البرنامج على نحو من وسريع ، ايا كان قراركم *

والمسألة الثانية الهامة التي يحسن بكم تناولها خلال هذا الأسبوع هي القرار الذي ينبغي للاجتماع اتأده بشأن مقر وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط * وقد قررتم عام ١٩٧٩ ما يلي :

" (أ) ينبغي أن تقام وحدة التنسيق الدائمة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، في نواية الأمر ، في بلد من البلدان المشاهدة للبحر الأبيض المتوسط ؛

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ في اجتماعها القادم قراراً نواثيا بشأن المدينة التي ستقام فيها وحدة التنسيق ، واذا تعذر التوصل الى قرار توافقي حول هذا الموضوع فينبغي طرح مسألة اختيار مكان الاقامة للتصويت ؛

(ج) تظل وحدة التنسيق مؤقتاً بمدينة جنيف * "

وقررتم كذلك في سنة ١٩٧٩ " أن في وسع أية دولة أن ترى ترغيب في تقديم عرض باستضافة وحدة التنسيق أن تفعل ذلك قبل انعقاد اجتماع الأطراف المتعاقدة القادم * علي أنه لا يجوز لهذه الامكانية ، في أية حال ، أن تؤثرات اذ القرار ، الذي يتوجب اتأده أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة القادم * وان عدم اتأده هذا القرار منذ شباط/فبراير ١٩٧٨ جعل عمل وحدة التنسيق معرضاً كلياً لتأثير الصدف * واتأده هذا القرار يتوقف عليكم دون سواكم ، وانني أرجو منكم أن تبتوا في أمر هذه الوحدة أثناء هذا الاجتماع * فلو تعذر الوصول الى حل مرضي ، فأعتقد أنه لا مناص لكم من تأجيل اتأده القرار حتى اجتماعكم العاشر الرابع الذي سيعقد بعد أربع سنوات *

ولا يمكن لوحدة التنسيق أن تعمل دون الاستقرار الذي يعنيه مثل هذا القرار بالنسبة لتعيين الموظفين ، وتنظيم العمل ، واستدام المعدات بصورة مشتركة ، والموارد من الموظفين •

ان البحر الأبيض المتوسط ، منذ آلاف السنين ، كان مهدا للديانات الكبرى ، وللأفكار العظيمة ، ولثقافة والابداع بصفة عامة • وهو لا يزال اليوم مسرحا لعدد كبير من الأحداث التي قد يكون لها تأثير كبير على مستقبلنا • وقد كنتم دائما تدركون أهمية منطقتكم ، وبرهنتم للعالم أنكم على بيئة من مسؤولياتكم بصفتم سكان هذه المنطقة • ولالأيام القادمة ، ستجيبون من جديد وبوضوح على الأسئلة العديدة المطروحة عليكم • وأنا واثق من أنكم ستقومون بذلك بروح التفاهم والتسوية البناءة التي تتسم بها هذه المنطقة من العالم ، وعيا منكم بقوة الحركة الموازية للتحصن الاقليمي من أجل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط •

فأرجو لكم كامل التوفيق في مناقشاتكم ، كما أؤكد لكم ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصمم بكل عزيمة على التقدم نحو الأهداف والمقاصد التي تجمعتنا هنا اليوم •

المرفق الخامس (١)

البرنامج الطويل الأجل للرصد والبحث المتصل بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MED POL - المرحلة الثانية)

لمحة تاريخية

- ١ - حظيت المرحلة النموذجية للبرنامج المنسق لرصد وبحوث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL - المرحلة الأولى) ، التي بدأت عام ١٩٧٤ ، بالموافقة الرسمية للاجتماع الدولي الحكومي لحماية البحر الأبيض المتوسط (برشلونة ، ٢٥ كانون الثاني / يناير - ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥) ، بوصفها العنصر العلمي والتقني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .
- ٢ - وقد كانت تتضمن في الأصل سبعة مشاريع نموذجية (MED POL من الأول الى السابع) ، أضيفت إليها فيما بعد سبعة مشاريع أخرى (MED POL من الثامن الى الثالث عشر) لا يزال بعضها في مرحلة التصميم . وكانت تركز على أعمال ٨٣ مركزا وطنيا للأبحاث سميت من قبل ١٦ بلدا من بلدان البحر الأبيض المتوسط ومن قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية للمشاركة في شبكات التعاون ، وكذلك على اسهام ثمان من هيئات الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الفاو ، اليونسكو ، اللجنة الدولية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط . وقد اضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الذي يعمل بوصفه أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالتنسيق والتوجيه الشاملين للمرحلة الاولى من البرنامج المنسق MED POL .
- ٣ - وقد حددت للمرحلة الاولى من البرنامج المنسق MED POL الأهداف العامة البيئية أدناه ، التي وضعت خلال سلسلة من اجتماعات الخبراء والاجتماعات الدولية الحكومية :
 - صياغة وتنفيذ برنامج منسق لرصد وبحوث التلوث ، مع مراعاة مقاصد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وقدرة مراكز الأبحاث في البحر الأبيض المتوسط على الاشتراك فيه ؛
 - مساعدة المراكز الوطنية للأبحاث على زيادة قدرتها على هذا الاشتراك ؛
 - دراسة مصادر الملوثات التي تؤثر على البحر الأبيض المتوسط ، وحجمها ودرجتها ومساراتها واتجاهاتها وآثارها ؛
 - توفير المعلومات العلمية والتقنية التي تحتاج إليها حكومات بلدان البحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل التفاوض على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (وبرتوكوليتها المتعلقين بذلك) ، وتنفيذها ؛
 - اعداد مجموعات من البيانات المتسلسلة تاريخيا والمتراطة منطقيا عن مصادر ملوثات البحر الأبيض المتوسط ، ومساراتها ودرجاتها وآثارها ، والمساهمة بذلك في المعرفة العلمية المتصلة بهذا البحر .

٤ - ويرد في الوثائق المذكورة في التذييل ادناه عرض لنتائج المرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL والتجربة المستفادة منها •

٥ - وبعد أن بحث الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحـر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليهـا المتعلقين بذلك (جنيف ، ٥-١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩) - الحالة التي وصلت إليها المرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL ، أوصى بأن يصاغ خلال فترة السنتين ١٩٧٩ / ١٩٨٠ برنامج طويل الأجل لرصد وبحث التلوث • وقد أعدت هذه الوثيقة - تنفيذاً للتوصية المذكورة •

٦ - ترد الالتزامات القانونية للأطراف المتعاقدة في :

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، التي اعتدت في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ وبدأ نفاذها في ١٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات ، الذي اعتد في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وبدأ نفاذه في ١٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، الذي اعتد في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ وبدأ نفاذه في ١٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية المعتد في أثينا في ١ أيار / مايو ١٩٨٠ •

٧ - وبناءً على توصيات اجتماعات خبراء واجتماعات دولية حكومية مختلفة ، أعدت أمانة الاتفاقية (برنامج الامم المتحدة للبيئة) ، مشروع البرنامج الطويل الأجل (١٠ سنوات) لرصد وبحث التلوث (MED POL - المرحلة الثانية) المبين فيما يلي ، بالتعاون مع الهيئات التي أسهمت في المرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL • وقد حظي مشروع البرنامج هذا ، فيما بعد ، بالموافقة الرسمية للاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليهـا المتعلقين بذلك ، والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل •

الأهداف

٨ - الهدف العام الطويل الأجل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL هو العمل على تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة عن طريق مساعدة الاطراف المتعاقدة على منع التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط والحد منه ومكافحته ، وحماية وتحسين البيئة البحرية في هذه المنطقة • أما الأهداف الخاصة ، فهي تزويد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والبروتوكولين المتعلقين بها ، بصورة مستمرة :

- بالملومات التي تحتاج اليها لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولين ؛
 - بيانات ودراسة تتناول تقييم فعالية التدابير المتخذة لمنع التلوث تطبيقاً للاتفاقية والبروتوكولين ؛
 - بمعلومات علمية يمكن بواسطتها تنقيح وتعديل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكولين ، وصياغة بروتوكولات إضافية ؛
 - بمعلومات يمكن بواسطتها القيام ، على الأُسعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف ، باتخاذ قرارات ادارية تراعي البيئة ولاغنى عنها لمواصلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لمنطقة البحر الابيض المتوسط ؛
 - بتقييم دورى لحالة التلوث في البحر الابيض المتوسط .
- ٩ - ولبلوغ هذه الأهداف ، سيتم تقييم المعلومات المتعلقة بمصادر وحجم ودرجة واتجاهات ومسارات وآثار الملوثات في البحر الابيض المتوسط ، وستجمع هذه المعلومات وتحلل وتبلغ بصورة منظمة بواسطة أساليب تحدد باتفاق مشترك ، مع مراعاة البيانات الآتية من مصادر أخرى .

المبادئ

- ١٠- ترد أدناه المبادئ الأساسية التي يتركز عليها اعداد المرحلة الثانية من البرنامج المنسق
: MED POL

(أ) آليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL :

- عقد اجتماعات دورية للأطراف المتعاقدة من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بالبرنامج ، واعتماد ميزانيته ، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذه ، وتقييم نتائجه ؛
 - عقد اجتماعات دورية للفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني ، الذي سيتألف من منسقين وطنيين للبرنامج المنسق MED POL تسببهم السلطات الوطنية المعنية لمساعدة الأطراف المتعاقدة على النظر في التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ، وتقييم نتائجه ، وصياغة التوصيات المناسبة بغية تقديمها عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي يعمل بوصفه أمانة الاتفاقية ، الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة .
- (ب) ان رصد ملوثات البيئة البحرية للبحر الابيض المتوسط والبحث الجارى بشأنها سيراعيان قبل كل شيء ، الضرورات الفورية والطويلة الأجل المنصوص عليها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (بما في ذلك البروتوكولات الجارى اعدادها) ، الا أنها سيراعيان أيضا العوامل الضرورية لفهم العلاقة القائمة بين التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمنطقة وتلوث البحر الأبيض المتوسط .

(ج) ستكون استراتيجية البرنامج ذات طبيعة تتيح توفير معلومات عن اتجاهات تلوث البحر الأبيض المتوسط ، باعتبار أن تلوث منطقة معينة قد تكون له ، بحكم دينامية النظام ، آثار سلبية على مناطق أخرى ؛

(د) ولهذه الغاية ، سيتم تنظيم الرصد على عدة مستويات :

— رصد مصادر التلوث ، وهذا يتيح معرفة طبيعة وكمية الملوثات الملقة مباشرة في البيئة ؛

— رصد المناطق القريبة من الساحل ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، التي تقع تحت التأثير المباشر لمخلفات آتية من مصادر يمكن تحديد طبيعتها ، سواء كانت مصادر أولية (عمليات القاء فضلات المياه ، وعمليات التصريف ، ونقاط الاغراق الساحلية) أو ثانوية (المجارى المائية) ؛

— رصد مناطق واقعة في عرض البحر (مناطق مرجعية) ، وهذا يتيح معرفة اتجاهات درجة تلوث البحر الأبيض المتوسط ؛

— رصد النقل الجوى للملوثات الى البحر الأبيض المتوسط ، وهو رصد يتيح معرفة مقدار التلوث الذى يتعرض له هذا البحر ؛

(هـ) ستكون الدراسات والأبحاث المضطلع بها في اطار البرنامج مرتبطة مباشرة بتحقيق أهدافه ؛

(و) ستعتمد المرحلة الثانية قبل كل شيء على الخبرة والنتائج المكتسبة خلال المرحلة الاولى ، ولكنها ستراعى كذلك الخبرة المكتسبة من برامج وطنية كبرى أخرى للبحث والرصد ، ثنائية ومتعددة الاطراف ، منقذة في البحر الأبيض المتوسط وفي مناطق أخرى من العالم ؛

(ز) ستنفذ الأعمال من قبل مراكز وطنية للأبحاث ، (لا يتعين عليها بالضرورة أن تنفذ جميع بنود البرنامج) ، وخاصة المراكز التي شاركت بصورة نشطة في المرحلة الاولى ، نظرا لضرورة وجود تغطية جغرافية كافية • وتعين هذه المراكز من قبل السلطات الوطنية المعنية وتسمى " مراكز مؤازرة برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج المنسق MED POL " ، وذلك بعد أن تكون قد أثبتت كفاءتها التقنية في هذا المجال • وتضفى الصفة الرسمية على مشاركة المؤسسات الوطنية في هذا العمل عن طريق عقود يتم ابرامها عملا بمقترحات تقدم الى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بناء على طلبها ؛

(ح) ستقوم وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة المعنية للأمم المتحدة ، بتجميع ومعالجة ونشر نتائج المرحلة الثانية • وسيقوم المركز الدولي للحساب الالكتروني في جنيف بمعالجة المعلومات وفق طرائق متفق عليها ، وسيتم اللجوء بصورة كاملة الى آليات تبادل البيانات القائمة ؛

(ط) ستكون المعلومات الناتجة في المرحلة الثانية ماثلة الى اقصى حد ممكن ، للمعلومات المحققة خلال المرحلة الاولى ولتلك الآتية من البرامج المتعلقة ببحار اقليمية أخرى والتي يراها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الامر الذى سيشجع تدعيم النظام العالمي لرصد البيئة (GEMS) وتعزيز

مفهوم الرصد المتكامل للبيئة • وسيتولى مركز أنشطة البرنامج للبحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مقارنة البيانات على الصعيد الأقاليمي ؛

(ج) سيعهد بالتنسيق الشامل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL الى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط التي تعمل لحساب برنامج الامم المتحدة للبيئة (أمانة اتفاقية برشلونة) ؛

(ك) ستتولى المنظمات الدولية المعنية ، تحت اشراف وحدة التنسيق ، مهمة التنسيق اليومي للأعمال التي تقوم بها المؤسسات الوطنية المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج المنسق • MED POL

(ل) الآليات التي ستقوم ، كل واحدة بدورها بتحليل المعلومات وتقييمها بصورة أولية ، هي التالية :

— وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط ، بموازة من المنظمات الدولية ؛

— الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني ؛

— خبراء تختارهم وحدة التنسيق ، بالتشاور مع المنظمات الدولية • وهؤلاء الخبراء يعملون بصفاتهم الشخصية ؛

— الاجتماعات الدورية لرجال العلم المشاركين في البرنامج ، الرامية الى تحديد الحالة التي وصلت اليها المشاريع ومناقشة برنامج الاعمال القادمة ؛

(م) الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية :

١' الأموال الآتية من :

— الصندوق الاستئماني الاقليمي لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ؛

— صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

— التبرعات ؛

٢' المساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات وأنشطة مرتبطة بخطة عمل البحر الابيض المتوسط والمقدمة من :

— المراكز الوطنية الموازية في البرنامج ؛

— حكومات دول البحر الابيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛

— هيئات متخصصة مشاركة في البرنامج •

الرصد

١١ — سيتم استخدام عدة انواع من الرصد ، تساهم كلها في التطبيق العملي للمبادئ الواردة في الفقرة ١٠ •

ألف - رصد مصادر التلوث لمعرفة طبيعة وكمية الملوثات التي تصل الى البيئة البحرية من مصادر واقعة على الساحل

١٢- يستهدف هذا الرصد تحديد مقدار التلوث الذي يتعرض له البحر الابيض المتوسط والمساهمة في انشاء نموذج لتوازن كتل الملوثات التي تعني هذا البحر وهو يشمل :

(أ) دراسة طبيعة وكمية الملوثات الملقاة مباشرة في المياه الساحلية من مصادر برية (ساحلية) ؛

(ب) دراسة طبيعة وكمية الملوثات التي يتم اغراقها مباشرة في البحر ؛

(ج) دراسة طبيعة وكمية الملوثات التي يتم تفريغها في حالات طارئة او القاؤها عرضا في البحر ؛

(د) تقييم طبيعة وكمية بعض المواد التي تصل مباشرة الى البحر من مصادر برية (ساحلية) او بحرية بفعل عمليات طبيعية (التقلبات الجوية ، التأثيرات الحرارية ، الخ) ؛

١٣- الملوثات الواجب رصدها هي :

(أ) الملوثات الواردة في المرفقين الاول والثاني من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية (انظر الفقرة ١٢ (أ) أعلاه) ؛

(ب) الملوثات الواردة في المرفقين الاول والثاني من بروتوكول وقاية البحر الابيض المتوسط من عمليات الاغراق من السفن والطائرات (انظر الفقرة ١٢ (ب) أعلاه) ؛

(ج) الملوثات الواردة في المادتين ٨ و ٩ من بروتوكول وقاية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات (انظر الفقرة ١٢ (ج) أعلاه) ؛

(د) الملوثات الواردة في المادة ٨ من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الاخرى الضارة في الحالات الطارئة (انظر الفقرة ١٢ (ج) أعلاه) ؛

(هـ) المواد التي يمكن أن ترفع بدرجة ملحوظة المستوى العام للملوثات (تركيزها) في البحر (انظر الفقرة ١٢ (د) أعلاه) .

١٤- سيستند الرصد الى :

(أ) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من بروتوكول الوقاية من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات ؛

(ب) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بموجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الاخرى الضارة في الحالات الطارئة ؛

(ج) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بموجب المادتين ٦ و ١٣ من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ؛

(د) التقارير التي يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدمها حول رصد مصادر المواد التي يمكن أن ترفع بدرجة ملحوظة المستوى العام للملوثات (تركيزها) في البحر (الفقرتان ١٢ (د) و ١٣ (د)) • وستستقى المعلومات من مراكز الأبحاث الوطنية التي تسميها الحكومات للمشاركة في البرنامج •

باء - رصد المياه الساحلية ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، التي تقع ، في الحدود المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية برشلونة والمادة ٣ من البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، تحت التأثير المباشر لملوثات آتية من مصادر قابلة للتحديد سواء كانت مصادر أولية (مثل عمليات القاء فضلات المياه وعمليات التصريف ونقاط الاغراق الساحلية) ، أو ثانوية (المجارى المائية) •

١٥ - ويستهدف هذا الرصد ملاحظة أثار التدابير المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية (المادة ٨ (ب)) •

١٦ - وسيجرى هذا الرصد من قبل مراكز الأبحاث الوطنية التي تسميها الحكومات لكي تقوم ، في المناطق المختارة في حدود سيادتها الوطنية ، برصد البارامترات (المؤشرات) المبينة فيما يلي والتي اعتدت على أساس مراعاة :

(أ) الجدوى العلمية والاقتصادية ؛

(ب) الاحتياجات الخاصة بالبحر الابيض المتوسط ، أي قابلية التطبيق على المرفقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ؛

(ج) وجود علاقة سببية قابلة للتحديد •

١٧ - وللأغراض العامة لرصد المياه الساحلية (أي خارج المناطق ذات النسبة العالية من التلوث والواقعة بجوار مصادر منتظمة التلوث) ، ستؤخذ في المقام الأول من الاعتبار البارامترات (المؤشرات) ذات الأولوية المبينة فيما يلي :

- الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في الكائنات العضوية والرواسب ؛

- الكادميوم الموجود في الكائنات العضوية ؛

- الهيدروكربونات المهلجنة ذات الوزن الجزيئي المرتفع الموجودة في الكائنات العضوية والرواسب ؛

- هيدروكربونات البترول الموجودة في الماء والرواسب والمخلفات البترولية (مكورات القطران) على الشواطئ ؛

- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في مياه الاستحمام والاصداف الصالحة للأكل ؛

- الظروف الاقويانوغرافية والجوية العامة •

وعلاوة على ذلك ، سيتم رصد بارامترات فيزيائية وكيميائية نموذجية (الملوحة ، الاوكسجين ،

درجة الحرارة ، الخ) يمكن أن تسهل تفسير النتائج •

١٨ — ومن المقرر أن تضاف الى هذه القائمة ، بعد ثلاث سنوات ، البارامترات (المؤشرات) البيئية فيما يلي لأغراض رصد المياه الساحلية :

- الكادميوم الموجود في الرواسب ؛
- الزئبق العضوي الموجود في الكائنات العضوية والرواسب ؛
- الكمية الاجمالية للزرنخ الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- السيلينيوم الموجود في الكائنات العضوية ؛
- الرصاص الموجود في الكائنات العضوية ؛
- الهيدروكربونات العطرية المتعددة النوى الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- المواد العضوية الاخرى (كالمركبات المسببة للسرطان مثلا) الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- النويدات المشعة الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الرواسب ؛
- الكائنات العضوية المسببة للمرض الموجودة في الماء والرواسب والاصداق ؛
- البارامترات الايكولوجية مثل انتاجية المجتمع وهيكله •

١٩ — وبالنظر الى السمات الخاصة لمصبات الأنهار ، فان البارامترات (المؤشرات) التي سيتم رصدها ستشمل في البداية :

- الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الكادميوم الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الهيدروكربونات المهلجنة ذات الوزن الجزيئي المرتفع الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الفوسفور الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الآزوت الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- مادة الـ DBO_5 الموجودة في الماء ؛
- مادة الـ DCO الموجودة في الماء •

٢٠ — ومن المقرر ان تضاف الى هذه القائمة ، بعد ثلاث سنوات ، البارامترات (المؤشرات) البيئية فيما يلي لأغراض رصد مياه مصبات الأنهار :

- الكمية الاجمالية للزرنخ الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الزئبق العضوي الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛

- السيلينيوم الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الرصاص الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الهيدروكربونات العطرية المتعددة النوى الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- النويدات المشعة الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الرواسب النفطية الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الكائنات العضوية المسببة للمرض الموجودة في الماء ؛
- حوامض الكربوليك الموجودة في الماء •

جيم - رصد المناطق المرجعية المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي لا تقع تحت التأثير المباشر لمطوثات آتية من مصادر أولية أو ثانوية قابلة للتحديد

٢١- ويستهدف هذا الرصد توفير معلومات عن الاتجاهات العامة لدرجة تركيز المطوثات في البحر الأبيض المتوسط •

٢٢- وسيستند الرصد الى أعمال مراكز البحث الوطنية التي تسعيها الحكومات لرصد المناطق الواقعة تحت سيادتها • وسيشكل رصد المناطق الواقعة خارج حدود السيادة موضوع اتفاقات بين الحكومات المعنية •

٢٣- وسيراعى ، في اختيار المناطق المرجعية ، مدى المعرفة الحالية للظروف السائدة في البحر الأبيض المتوسط وكذلك البرامج الإقليمية المنفذة في هذا البحر •

٢٤- اما البارامترات (المؤشرات) التي سيتم رصدها في المناطق المرجعية ، فانها نفس البارامترات الواردة في الفقرة ١٧ ، باستثناء الكائنات العضوية الدقيقة •

دال - رصد المطوثات المنقولة في الجو حتى البحر الأبيض المتوسط

٢٥- يستهدف هذا الرصد تحديد مقدار ما يحمله الجو من ملوثات الى البحر الأبيض المتوسط ، ومن ثم توفير معلومات اضافية عن مقدار التلوث الذي يتعرض له هذا البحر •

٢٦- وسيستند الرصد الى أعمال مراكز الأبحاث الوطنية السامة من قبل الحكومات •

٢٧- وستشمل مناطق الرصد : '١' المناطق الخاضعة للتأثير المباشر لمصادر تلوث جوى قابلة للتحديد ؛ '٢' والمناطق المرجعية غير الخاضعة لهذا التأثير المباشر •

٢٨- وسيشكل رصد المناطق الواقعة خارج حدود السيادة او تحت سيادة دولتين موضوع اتفاقات بين الحكومات المعنية •

٢٩- وسيتم اختيار البارامترات (المؤشرات) الواجب رصدها تبعا للبيانات الواردة في العرفين الاول والثاني من البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وكذلك تبعا لدراسة جدوى وأبحاث سيتم إجراؤها •

ها* - تقنيات المعايرة والتحليل

- ٣٠- سوف تستند تقنيات المعايرة والتحليل المطبقة في عمليات الرصد على طرق مرجعية الزامية • ويمكن الاستعانة بطرق أخرى ، وخاصة الكشف من بعد ، شريطة اجراء مقارنات متبادلة مرضية •
- ٣١- والطرق المرجعية المستحدثة والمختبرة خلال المرحلة الاولى من البرنامج المنسق هي التالية :

(أ) تحديد الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في مايؤكل من انسجة الأسماك ، وذلك بواسطة القياس الضوئي الطيفي ذى الامتصاص الذرى الخالي من اللهب ، بعد تحليل المادة العضوية عن طريق الضغط السائل ؛

(ب) تحديد الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في مايؤكل من انسجة بلح البحر وذلك بواسطة القياس الضوئي الطيفي ذى الامتصاص الذرى الخالي من اللهب ، بعد تحليل المادة العضوية عن طريق الضغط السائل ؛

(ج) تحديد مادة DDI الموجودة في مايؤكل من انسجة الاربيان (الجبرى) والأسماك وذلك بواسطة التحليل الضوئي الطيفي في الطور الغازى ؛

(د) تحديد مادة DDI الموجودة في مايؤكل من أنسجة بلح البحر بواسطة التحليل الضوئي الطيفي في الطور الغازى ؛

(هـ) تحديد الكمية الاجمالية للعصيات الكولونية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذى الغشاء الراشح ؛

(و) تحديد العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذى الغشاء الراشح ؛

(ز) تحديد المكورات العقدية الغائطية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذى الغشاء الراشح ؛

(ح) تحديد العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الأصداف (ذات الفلقتين) بطريقة سلاسل المحاليل المخففة في وسط سائل (NPP) •

٣٢- وستستحدث طرق مرجعية أخرى وتجرب خلال المرحلة الثانية من البرنامج المنسق (انظر الفقرة ٤٢ (أ)) •

٣٣- وسيتوقف تواتر عمليات المعايرة على هدف الرصد •

٣٤- وستشارك جميع مراكز الأبحاث الوطنية في المعايرة المقارنة والمستمرة لتقنيات المعايرة والتحليل أو في برامج مراقبة جودة البيانات •

واو- تحليل البيانات ونشرها

٣٥- ستخضع البيانات لمراقبة اولية للنوعية ولتحليل تجريبه مراكز الأبحاث الوطنية أو غيرها من المنظمات التي تقوم بجمعها •

٣٦- والمعلومات المستقاة ستبلغ ، تبعاً لطبيعتها ، من قبل الأجهزة الوطنية لتنسيق برنامج MED POL (أو مباشرة إذا قررت أجهزة التنسيق المعنية ذلك) ، في شكل متفق عليه وحسب جدول زمني متفق عليه ، إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أو عن طريق المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط أو المنظمات الدولية المعنية . ويتم على هذا المستوى إجراء التحليل الثاني للبيانات بواسطة منشآت الاعلام الإلكتروني للمركز الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف . وستشمل هذه العملية مراقبة نوعية البيانات (اثبات صحة البيانات) وستتيح تحقيق أول عملية تكامل للبيانات على مستوى البحر الأبيض المتوسط .

٣٧- ويمكن لوحدة التنسيق ، بالتشاور مع الهيئات المتخصصة ، أن تعقد أفرقة خبراء إما بصورة دورية أو بصورة استثنائية ، بغية المساعدة على تحليل البيانات ودمجها وتفسيرها ، وذلك بعد أن تكون قد بحثت إمكانية عقد اجتماعات للفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني .

٣٨- وسينظر الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني في هذه البيانات والتقارير التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة استناداً إليها قبل عرضها على الأطراف المتعاقدة وعلماً بالمتفاعلين الآخرين .

٣٩- وستتضمن التقارير الواجب تقديمها بصورة دورية إلى الأطراف المتعاقدة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL العناصر التالية :

(أ) طبيعة وكمية الملوثات الآتية من مصادر برية والتي تدخل مباشرة البحر الأبيض المتوسط . وستستند هذه المعلومات على تحليل وتقييم البيانات المستقاة وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ أعلاه . وستعرض على الاجتماعات العادية (المعقودة مرة واحدة كل سنتين) للأطراف المتعاقدة ؛
(ب) نوعية البيئة البحرية في المناطق المرصودة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL . وستشمل هذه المعلومات :

- التقارير المستقاة عن نوعية المناطق المرصودة وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٩ أعلاه والمقدمة إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من قبل الأجهزة الوطنية لتنسيق البرنامج في شكل محدد باتفاق مشترك ؛

- تحليل وتقييم وتفسير النتائج الواردة في التقارير المذكورة .
وستحال هذه المعلومات إلى الاجتماعات العادية (المعقودة مرة كل سنتين) للأطراف المتعاقدة .

(ج) نتائج أبحاث ودراسات حول مواضيع معينة (انظر الفقرة ٤٢) ؛

(د) معلومات مستوفاة دورياً عن حالة تلوث البحر الأبيض المتوسط ، مع الإشارة إلى المشاكل البيئية الرئيسية ، والاتجاهات العامة للتلوث في البحر الأبيض المتوسط وما يمكن أن ينشأ في المستقبل من مشاكل بيئية في حوض البحر الأبيض المتوسط .

مواضيع البحث والدراسة

٤٠- يقتصر الأمر هنا على أبحاث ودراسات تتمثل مباشرة بغايات المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL .

٤١ — وستجرى الأبحاث والدراسات من قبل مراكز أبحاث وهيئات تابعة لدول البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ، قبل كل شيء ، تنفيذاً لعقود مباشرة ، أو أيضاً بوصف هذه الأبحاث والدراسات مساهمات تقدمها الأطراف المتعاقدة عن طريق تلك المراكز والهيئات •

٤٢ — ومواضيع البحث والدراسة المتوخاة في الأصل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق هي التالية (لا ينطوي التعداد على أي ترتيب للأولوية) :

(أ) استحداث تقنيات معايرة وتحليل لرصد مصادر التلوث ومستوياته ، اختبار ومواءمة هذه الطرق على مستوى البحر الأبيض المتوسط ، ووضع طرق مرجعية ، المواد الواردة في القوائم ذات الأولوية والتي يتضمنها البروتوكولان المتعلقان بعمليات الاغراق والتلوث الناشئ عن مصادر بربية ؛

(ب) اعداد الصيغة النموذجية لعرض التقارير الواجب تقديمها لتنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالاغراق والتلوث الناجم عن حالات طارئة والتلوث الناشئ عن مصادر بربية ؛

(ج) وضع الاسس العلمية لمعايير الجودة البيئية التي يمكن بواسطتها تحديد معايير اصدار أو معايير استخدام أو توجيهات تتعلق بالمواد الواردة في المرفقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بربية ، وفقاً للمواد ٥ و٦ و٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) اعداد دراسات عن الأوبئة تتعلق بتأكيد (أو باحتمال تنقيح) معايير جودة البيئة (معايير الاستخدام) المقترحة بشأن مياه الاستحمام واستزراع الأصداف وتربية الكائنات العضوية البحرية الأخرى الصالحة للأكل ؛

(هـ) صياغة مشاريع توجيهات ومعايير تنظم تطبيق البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بربية ، وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(و) اجراء أبحاث حول العمليات التي تجرى في المحيطات ، وخاصة حركة المرور السطحية وعمليات الانتقال الرأسية • وهذه المعلومات ضرورية لمعرفة توزع الملوثات في البحر الأبيض المتوسط ولوضع خطط لمواجهة الحالات الطارئة ؛

(ز) اجراء أبحاث حول سمية بعض المواد الواردة في مرفقات البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بربية والبروتوكول المتعلق بعمليات الاغراق ، واستمرار وجود هذه المواد وتراكمها البيولوجي وطبيعتها السببية للسرطان وللتبدلات الفجائية ؛

(ح) اجراء أبحاث حول التخثث وتكاثر العلق المرافق له • وهذه المعلومات ضرورية لتقييم إمكانية تفادي الآثار والأضرار التي يسببها هذا التكاثر الدوري ؛

(ط) دراسة تغيرات النظام الايكولوجي في المناطق الخاضعة لتأثير الملوثات والمناطق التي تكون فيها هذه التغيرات ناشئة عن أنشطة صناعية هامة على الشاطئ أو داخل البر ؛

(ي) آثار التلوثات الحرارية على النظم الايكولوجية البحرية والساحلية ، بما في ذلك دراسة الآثار المتصلة بها ؛

(ك) الدورة الكيميائية — الجغرافية — الحيوية لبعض الملوثات التي لها بوجه خاص علاقة بالصحة (الزئبق ، الرصاص ، بقايا الكائنات العضوية السببية للمرض في البحر الأبيض المتوسط ، الخ) ؛

(ل) دراسة عمليات نقل الملوثات '١' في نقاط التماس بين المجارى المائية والبحر وبين الهواء والبحر '٢' بواسطة الترسيب '٣' عبر المضائق التي تربط البحر الابيض المتوسط بالبحار المجاورة *

عنصر المساعدة

- ٤٣- علاوة على مساعدة المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط ، ستقدم مساعدة مباشرة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا التي تتصل بأنشطة البرنامج المنسق MED POL (المرحلة الثانية) وذلك وفقا للشروط البيئية فيما يلي *
- ٤٤- سيتلقى العلماء والفنيون تدريباً فردياً وجماعياً على الأساليب والطرق التي تمكنهم من المشاركة بفعالية في المراقبة والأبحاث المتوخاة في اطار البرنامج المنسق MED POL (المرحلة الثانية) * وستقدم هذه المساعدة في شكل منح دراسية ، وخدمات خبراء ، وورش ، وحلقات دراسية ، وجولات دراسية ، وتعويزات لقاء حضور الاجتماعات ، الخ ، وستتناول المجالات التالية : تقنيات التحليل والمعايرة ، ومعالجة المعلومات ، وتفسير النتائج ، ومواضيع بحث مختلفة *
- ٤٥- وسيُنظَّم تدريب الفنيين والاداريين على نحو يسهل تطبيق أحكام البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر برية * وستكون أساليب التدريب شبيهة بالأساليب البيئية في الفقرة السابقة *
- ٤٦- وستتضمن المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL برنامجاً لمراقبة النوعية ، الخرض منه ضمان أعلى درجة من الجودة والتماثل للبيانات * وستتسلم مراكز الأبحاث الوطنية المشتركة في الرصد مواداً قياسية ومواداً مرجعية تمكنها من المشاركة في المعايرة المقارنة المستمرة على مستوى البحر الابيض المتوسط والمستوى العالمي * وسيتم عند الاقتضاء سد مواطن الضعف المكتشفة بواسطة مراقبة الجودة ، وذلك عن طريق توفير تدريب ومساعدة تقنية اضافيين *
- ٤٧- وسيظل المرفق العام لصيانة معدات التحليل المتطورة (أجهزة القياس الضوئية الطيفية ذات الامتصاص الذرى ، أجهزة التحليل الكروماتوغرافي في الطور الغازي ، الخ) ، الذى انشئ خلال المرحلة الاولى من البرنامج المنسق ، تحت تصرف المشتركين خلال المرحلة الثانية ، بما يضمن حسن سير المعدات المستخدمة من قبل مراكز الابحاث الوطنية *
- ٤٨- وعند الاقتضاء وبقدر الامكان ، ستوضع تحت تصرف مراكز الأبحاث الوطنية المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج المنسق معدات وتجهيزات قياسية لتكينيها من الاشتراك على نحو كامل في برنامج الرصد و/ أو البحث *

التنسيق

- ٤٩- ستتخذ الأطراف المتعاقدة ، خلال اجتماعاتها الدورية ، قرارات تتعلق بالبرنامج ، وستقوم باعتماد ميزانيته ، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذه ، وتقييم نتائجه *
- ٥٠- وسيضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، عن طريق وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط وبمساعدة المنظمات الدولية ، بالتنسيق الشامل والتنظيم اليومي للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق * وسيتم التنسيق بافضل اسلوب اقتصادى ممكن *

٥١— وستقوم الأطراف المتعاقدة بإنشاء فريق عامل دائم يعنى بالتعاون العلمي والتقني لكي يساعد على دراسة التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج وعلى تقييم نتائجه • وسيسدى هذا الفريق المشورة الى برنامج الامم المتحدة للبيئة حول المشاكل التقنية ومشاكل السياسة العامة المتعلقة بالبرنامج ، وسيضع توصيات تقدم عن طريق برنامج الامم المتحدة للبيئة — أمانة الاتفاقية — التي اجتمعات الأطراف المتعاقدة • وسيجتمع الفريق ، الذي سيتألف من منسقين وطنيين لبرنامج MED POL معينين من قبل السلطات الوطنية المعنية ، مرة واحدة في السنة على الاقل •

٥٢— وسيعهد بادارة وتنظيم برنامج مراقبة جودة البيانات (الفقرة ٤٦) وخدمات الصيانة (الفقرة ٤٧) الى هيئات متخصصة كقوة أو الى بعض المؤسسات الوطنية ، وخاصة المؤسسات التي تعمل على المستوى العالمي ، تحت الاشراف العام لوحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط •

٥٣— ولتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL سييذل جهد نشط من أجل الحصول على مساعدة منظمات دولية واقليمية ودولية حكومية مختصة ، وذلك علاوة على مساعدة هيئات الأمم المتحدة •

اعتبارات تتعلق بالميزانية

٥٤— سيتم تأمين الموارد المالية اللازمة للأعمال المتوخاة في اطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق من :

(أ) الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (مساهمات نقدية عن طريق الصندوق الاستئماني الخاص لحماية البحر الابيض المتوسط ، ومساهمات عينية عن طريق مشاركة مؤسساتها الوطنية) ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مساهمات نقدية بصفة تمويل مشاريع ، ومساهمات عينية عن طريق تقديم بعض الخدمات) ؛

(ج) المؤسسات الوطنية التي تشارك في البرنامج وتدعمه (مساهمات عينية عن طريق تقديم خدمات ، وقت عمل الموظفين ، الخ) ؛

(د) الهيئات الدولية التي تشارك في البرنامج وتدعمه (مساهمات عينية عن طريق تقديم خدمات ، وقت عمل الموظفين ، أنشطة تتصل بخطة عمل البحر الابيض المتوسط) ؛

(هـ) التبرعات •

قائمة وثائق مختارة تتصل بتطور ونتائج البرنامج المنسق لرصد وبحث
التلوث في البحر الأبيض المتوسط

(البرنامج المنسق MED POL - المرحلة الأولى)

تقرير حلقة البحث المشتركة بين اللجنة الدولية لعلم المحيطات والمجلس العام لمصايد البحار
الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط عن التلوث البحري
في البحر الأبيض المتوسط (مونت كارلو ، ٩ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤) اليونسكو ، ١٩٧٤ •
مشروع حول التلوث في البحر الأبيض المتوسط (مسيدا ، ٨ - ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥)
IOC/MPPP/3 ، اليونسكو ١٩٧٥ •

تقرير تشاور خبراء منظمة الأغذية والزراعة (المجلس العام للمصايد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
عن المشروع المنسق المشترك الخاص بالتلوث في البحر الأبيض المتوسط (روما ، ٢٣ حزيران / يونيه -
٤ تموز / يوليه ١٩٧٥) ، الفاو ، ١٩٧٥ •

تقرير تشاور خبراء منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن برنامج مراقبة نوعية
المياه الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (جنيف ، ١٥ - ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) ،
EHE / ٧٦ - ١ ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٦ •

دليل مراكز الأبحاث البحرية في إقليم البحر الأبيض المتوسط ، الطبعة الأولى ، برنامج الأمم
المتحدة للبيئة ، ١٩٧٦ •

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية • الجزء الثاني : مبادئ توجيهية لاستعمال
المركبات البيولوجية في رصد التلوث البحري • الورقة الفنية رقم ١٥ لمصايد الأسماك التابعة للفاو •
الفاو ١٩٧٦ •

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية • الجزء الثالث : استقصاء عيني للمواد البيولوجية
وتحليلها • الورقة الفنية رقم ١٥٨ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ١٩٧٦ •

مبادئ توجيهية بشأن رصد نوعية المياه الساحلية المتصل بالصحة • تقرير اجتماع لفريق خبراء
مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (روفنج ، يوغوسلافيا ، ٢٣ - ٢٥
شباط / فبراير ١٩٧٧) • منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

المعايير الصحية ودراست الأوبئة المتصلة بتلوث المياه الساحلية • تقرير اجتماع لفريق خبراء مشترك
بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أثينا ، ١ - ٤ آذار / مارس ١٩٧٧) •
منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) • تقرير موجز لاجتماع
الاستعراض النصفى بشأن المشاريع النموذجية المشتركة بين اللجنة الدولية لعلم المحيطات والمنظمة

العالمية للأرصدة الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبين اللجنة الدولية لعلم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برشلونة ٢٣ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٧) • IOC-WMO-UNEP/MED-MRM/3 • اليونسكو ، ١٩٧٧ •

مبادئ توجيهية لتنفيذ المشروعات النموذجيين الأول والسادس من البرنامج المنسق • الملحق ١ و ٣ ل IOC-WMO-UNEP/MED-MRM/3 • اليونسكو ١٩٧٧ •

دليل عن رصد النفط والهيدروكربونات النفطية في المياه البحرية والسواحل • الملحق رقم ٧ للدلة والكتيبات الارشادية ، اليونسكو ١٩٧٧ •

الاستعراض النصفى للبرنامج النموذجي المنسق المشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمراقبة نوعية المياه الساحلية في البحر الأبيض المتوسط • تقرير اجتماع الباحثين الرئيسيين التابعين للمختبرات المؤازرة (روما ، ٣٠ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو ١٩٧٧) منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

مراقبة تلوث المياه الساحلية • تقرير حلقة بحث مشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أثينا ، ٢٧ حزيران / يونيو - ١ تموز / يوليو ١٩٧٧) • منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية • الجزء الرابع : أسس انتقاء الروايز البيولوجية لتقييم التلوث البحري • الورقة الفنية رقم ١٦٤ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ، ١٩٧٧ •

بيبلوغرافيا مختارة عن الدراسات والأبحاث المتصلة بالتلوث في البحر الأبيض المتوسط • الورقة الفنية رقم ١٦٥ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ، ١٩٧٧ •

دليل مراكز الأبحاث البحرية في اقليم البحر الأبيض المتوسط • الطبعة الثانية • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٧ •

تقرير تمهيدي عن حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط • UNEP/IG.11/INF.4 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨ •

مراقبة نوعية مياه الاستجمام الساحلية ومناطق استجمام الأصداف • تقرير حلقة دراسية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (روما ، ٤ - ٧ نيسان / أبريل ١٩٧٨) • منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٨ •

مراقبة النوعية الساحلية لمناطق الاستجمام والأصداف (MED VII) • تقرير حلقة بحث عقدت بالاشتراك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (روما ، ١٧ - ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩) • منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٩ •

الملوثات من مصادر بزية في البحر الأبيض المتوسط • (تقرير أعد بالتعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا واليونيد و الفاو واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية) • UNEP/WG.18/INF.4 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٩

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية • الجزء الخامس : الروايز الاحصائية • الورقة الفنية رقم ١٨٢ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ، ١٩٧٩

مبادئ وخطوط توجيهية لتنصريف الفضلات في البيئة البحرية • منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٩

صور بيانية للكيمويات بخرض تقييم أخطارها على بيئة البحر الأبيض المتوسط • المجلدان الأول والثاني • السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية / برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٧٩

البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) • وصف البرنامج • UNEP/IG.14/INF.3 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٩

تقارير موجزة عن النتائج العلمية للبرنامج المنسق MED POL • الجزء الأول والثاني والثالث • UNEP/IG.18/INF.3 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٨٠

ببيولوجيا مختارة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط (تعد بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية لعلم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (قيد الاعداد)

الطرق المرجعية لدراسات التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (تعد بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية لعلم المحيطات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (قيد الاعداد)

حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط • دار النشر "بيرغامون" / برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قيد الاعداد)

المرفق السادس

بيانات حول موضوع المركز الاقليمي للمناطق المتمتعة بالحماية

البند ٦-٣ (ج) من جدول الأعمال

الوفد الاسرائيلي


أوضح الوفد الاسرائيلي أنه ، " وفقا لتفسيره ، يفهم الفقرة ٣٥ من مشروع تقرير اللجنة الأولى * على أن الحكومة التونسية تقبل أن تستطيع جميع الأطراف في اتفاقية برشلونة حضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات والمشاركة في جميع أنشطة المركز ، دون تمييز مبني على أسباب سياسية أو غير سياسية " ، وأنه ، " وفقا لتفسيره أيضا ، سيكون على الحكومة التونسية منح جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة تأشيرات الدخول الضرورية لتمكينها من حضور الاجتماعات والمؤتمرات في الوقت المناسب ، وستتخذ التدابير اللازمة لجعل جميع المعلومات المتصلة بأنشطة المركز تعمم دون عوائق على جميع الأطراف " .

الوفد التونسي

" جوابا " على تفسير أحد الوفود للجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ، يوضح الوفد التونسي أن هذا الوفد حر في أن يفهم بيان الوفد التونسي كما يشاء ولكن تفسيره الشخصي لا يلزم أحدا سواه ولا يلزم الوفد التونسي بأى حال من الأحوال .
والوفد التونسي يتمسك ببيانه الأول كما استنسخ في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ويرفض بالتالي كل تفسير وحيد الطرف لضمون ذلك البيان " .

بيان ممثل المدير التنفيذي

قال ممثل المدير التنفيذي ، جوابا على سؤال حول تطبيق الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ، " أن النص بصيغته المقترحة حاليا يفهم على الصيغة التالية : " ان جميع الأطراف المتعاقدة ستشارك في أنشطة المركز " . وهذا النص واضح جدا . وقد تم تبسيطه على وجه لا يحتاج معه الى تأويل ، وبالتالي يمكن أن يثبت بسهولة هل احترام أم لم يحترم . وفي رأينا أن هذا النص مرض ، ولكن من الطبيعي ، فيما يتعلق بالأمانة وبالمدير التنفيذي خاصة ، أن يكون من شأن الأطراف أنفسهم ، وقد طرح عليهم السؤال ، أن يعلنوا أن هذا النص مرض لهم . وهذه هي النقطة الأكثر أهمية " .



المرفق السابع

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك

أغراض النظام الداخلي

المادة ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف
المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط
من التلوث وأية مادة ذات صلة من بروتوكولها المتعلقين بذلك •

تعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

- ١- يراد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحـر
الابيض المتوسط من التلوث •
- ٢- يراد بتعبير " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة •
- ٣- يراد بتعبير " الامانة " برنامج الامم المتحدة للبيئة وفقاً للمنصوص
عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية •
- ٤- يراد بتعبير " خطة عمل البحر الابيض المتوسط " الخطة الاقليمية
التي اعتمدها الاجتماع الدولي الحكومي المعني بحماية البحـر
الابيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون
الثاني /يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها
اجتماعات دولية حكومية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل
هذه •
- ٥- يراد بتعبير " وحدة التنسيق " الوحدة التي عينها المدير
التنفيذي في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة
عن ادارة خطة عمل البحر الابيض المتوسط •
- ٦- يراد بتعبير " اجتماع " أى اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف
المتعاقدة •

المادة ٣

مكان الاجتماعات

تجتمع الاطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ما لم يتقرر خلاف
ذلك •

المادة ٤

مواعيد الاجتماعات

- ١- عملاً بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعاً عادياً واحداً كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢- وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة الى عقد أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣- يحدد كل اجتماع عادي موعد افتتاح الاجتماع العادي المقبل والمدة التي يستغرقها .
- ٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل و١٠ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي طلب الاجتماع ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر ينقر عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

المادة ٥

الدعوات

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايقاد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى كل دولة مشاطئة للبحر الابيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ المعني بحماية البحر الابيض المتوسط دون أن تكون طرفاً متعاقداً .
- ٢- يجوز للممثلين المعينين وفقاً لاحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع او المؤتمر .

المادة ٦

- ١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الاطراف المتعاقدة ، دعوة لايقاد ممثلين لحضور أي اجتماع او مؤتمر الى أية دولة أخرى من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلباً ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع ، ان يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهتم الدول التي يمثلونها بصورة مباشرة .

المادة ٧

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : الامم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الابيض المتوسط •
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت فـي مداولات أى اجتماع أو مؤتمر مخصص لمسائل تدخل في نطاق أنشطة المؤسسات التي يمثلونها •

المادة ٨

- ١- ألف - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث •
- ١- باء - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من جميع الاطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث •
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا دون حق في التصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر تكون مخصصة لمسائل تعني ، مباشرة المنظمات التي يمثلونها •

المادة ٩

العلنية

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك • وتكون جلسات الاجهزة الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك •

المادة ١٠

جدول الاعمال

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر •

المادة ١١

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي :

- ١- جميع البنود المستهدفة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة في بروتوكوليتها المتعلقة بذلك .
- ٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الاعمال .
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به او المنجز في اطار خطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة .
- ٤- أى بند اقترحه أحد الاطراف المتعاقدة .
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الاعمال المؤقت والوثائق الاساسية لكل اجتماع عادي الى الاطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادراج أية مسألة مناسبة لجدول الاعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الاعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الاعمال المؤقت .

المادة ١٤

اعتماد جدول الاعمال

عند افتتاح اجتماع عادي يجوز للاطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنوداً أو تترجى النظر في أي منها . ولا يجوز أن تضاف الى جدول الاعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يقدر جدول الاعمال المؤقت ، لاي اجتماع استثنائي ، أولاًي مؤتمر منصور عليه في المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترح نخرها

في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر • ويبلغ المدير التنفيذي هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر •

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها • ولا ينظر في مثل هذه البنود إلا بعد أن يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك •

المادة ١٧

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند في جدول أعمال اجتماع عادي لم تستوف دراسته فيه ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك •

المادة ١٨

التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يرى هذا الطرف حاجة اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين •

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة ووثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون • ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٠

- ١- عند بداية أول جلسة لاجتماع عادي أو مؤتمر، ينتخب رئيس ونائباً رئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة •
- ٢- يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادي مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة • ويجوز ، استثناءً ، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة •
- ٣- يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف

متعاقد * وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت *

المادة ٢١

في الجلسة الافتتاحية لكل اجتماع عادي ، يقوم رئيس الاجتماع العادي السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولي الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له *

المادة ٢٢

الرئيس بالنيابة

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه *

المادة ٢٣

المكتب

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر * ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه *

المادة ٢٤

تنظيم الاجتماع

- ١- تقوم الاطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بإنشاء اللجان وأفرقة العمل الأخرى التي تراها مفيدة لتحريف الأعمال *
- ٢- ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل * ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تتضررها كل لجنة أو فريق عمل * ويجوز له أن يخول المكتب ، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل صلاحية بتعديل توزيع الأعمال *

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أميناً لاي اجتماع أو مؤتمر * ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الامانة *

المادة ٢٦

تقوم الامانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانته وفرقه العاملة ، ونشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة

بالاجتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر
وتؤدى بوجه عام جميع الاعمال الاخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو
المؤتمر •

المادة ٢٧

اللغات

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الاطراف المتعاقدة هي الاسبانية
والانكليزية والعربية والفرنسية •

المادة ٢٨

- ١- تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماعات أو المؤتمرات
شفويا الى لغاته الرسمية الثلاث الاخرى •
- ٢- يجوز لاي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماعات أو
المؤتمرات اذا اضطلع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى
هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته
ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث
الاخرى •

المادة ٣٠

تصريف الاعمال

يشكل ثلثا الاطراف المتعاقدة نصا با قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى
من هذا النظام الداخلي، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر،
ويدير المناقشات، ويؤمن الالتزام بهذا النظام، ويأذن بالكلام، ويطرح
المسائل للتصويت، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

المادة ٣٢

النقاط النظامية

لأى ممثل، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٧، أن يثير نقطة نظامية في أى
وقت • ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لاحكام هذا النظام •
ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى
قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين • ولا يجوز
للممثل الذى يثير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الأضراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة ،
وتسلمها إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود • وكقاعدة
عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ
منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة • إلا أن
للرئيس أن يسمح بمناقشة بحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى
لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد رزعت ، أو لم توزع الا في اليوم
ذاته •

المادة ٣٤

رهنًا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات الاجرائية التالية ، حسب
الترتيب المبين أدناه ، الاسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات
الاجرائية الاخرى المطروحة أمام الاجتماع :

- ١- تعليق الجلسة ،
- ٢- رفع الجلسة ،
- ٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،
- ٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث •

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي يتعلق باحدى المسائل التي
تشير اليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى
متكلم يؤيده واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت •

المادة ٣٥

إذا كانت مسألة واحدة بذاتها محلًا لاقتراحين أو أكثر ، فإن على الاجتماع
أو المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات
بالترتيب الذي قدمت به •

المادة ٣٦

يجوز لاى ممثل ان يطلب طرح اجزاء من اقتراح أو من تعديل للتصويت،
كل منها على حدة • فاذا اثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس
بالكلام لممثلين ، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته ، ثم
يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت •

المادة ٣٧

ان اجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة،
فاذا رفضت جميع اجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، فان هذا الاقتراح
أو التعديل يعتبر مرفوضا بكامله •

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو
الحذف منه أو تنقيح جزء منه • ويطرح التعديل للتصويت قبل طسرح
الاقتراح الذي يتناوله، فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد
ذلك بصيغته المعدلة •

المادة ٣٩

اذا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما، فعلى الاجتماع أو المؤتمر
أن يصوت أولا على ابعء تعديل من حيث الموضوع عن الاقتراح الاصلي،
ثم على التعديل الاقل بعدا من الاول، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع
التعديلات للتصويت • ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات
في تطبيقه هذه المادة •

المادة ٤٠

لمقدم اي اقتراح أو مقترح طرح للتصويت ان يسحبه في أي وقت، شريطة
ألا يكون قد عدل • ويجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح
أو مقترح مسحوب •

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها
ما لم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر، بأغلبية بسيطة للاطراف المتعاقدة الحاضرة
المصوتة، قرارا باعادة النظر • ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة
النظر الا الى مقدمه والى متكلم آخر مؤيد له، ثم يطرح المقترح فوراً
للتصويت •

المادة ٤٢

١- رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، يكون لكل طرف متعاقد
صوت واحد •

٢- (ألف) لا يسمح لأي طرف متعاقد بالتصويت اذا كانت عليه متأخرات

التصويت

في دفع اشتراكه مضي عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا •
الا ان للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك
في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشيء عن
• ظروف خارجة عن ارادته

(بأ) دون الا خلال بأحكام الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه ، تنطبق
المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الاوروبي
• والدول الاعضاء فيه

المادة ٤٣

- ١- ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الاحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •
- ٢- لا غرض تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة " تلك الاطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بصوت ايجابي او سلبي أو تمتنع عن التصويت •

المادة ٤٤

- ١- تتخذ المقررات الاجرائية بالاغلبية البسيطة •
- ٢- واذا تثار أي خلاف في الرأي حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية ، يبت فيه أيضا بالاغلبية البسيطة •
- ٣- اذا انقسمت الاصوات بالتساوي يجرى التصويت مرة ثانية • فاذا انقسمت الاصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضا •

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الايدي • الا ان لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بنداء الاسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لاسماء الاطراف المتعاقدة ، بدءا بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • كما أن لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراع سري •

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الاسماء •

المادة ٤٧

متى أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل ان يقطع هذا التصويت، الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها • وللرئيس أن يأذن للاطراف المتعاقدة بتعليق اصواتها اما قبل التصويت أو بعده • كما ان للرئيس ان يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليقات • وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحه أو تعديله •

المادة ٤٨

التسجيلات الصوتية
للاجتماع

تتولى الامانة ، الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر، وللجانة وافرقته العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة •

المادة ٤٩

الاجتماعات المخصصة

١- يجوز للاطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقد ها اما ممثلو الاطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميين ، من أجل دراسة مشكلات لا يستطاع ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية •

٢- تقرر الاطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستدرس فيها •

٣- ما لم ينقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه •

٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة على الاجتماعات المخصصة •

المادة ٥٠

تعديلات النظام
الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة •

المادة ٥١

الكلمة العليا للاتفاقية

اذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية •

المرفق الثامن

توصيات

- ١ - البروتوكول الخاص بالتلوث الناشئ عن مصادر برية
- ٢ - مساهمة برنامج البيئة وتمديد فترة الصندوق الاستئماني الخاص
- ٣ - المقترحات الرامية لادارة بديلة للموارد خطة العمل المتوسطة
- ٤ - الميزانية
- ٥ - التعاون في البرامج التي هي محل اهتمام متوسطي

١ - البروتوكول الخاص بالتلوث الناشئ عن مصادر بريّة

ان الاجتماع ، اذ يذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، والقاضية باتخاذ " كافة التدابير الملائمة لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الناشئ عن نفايات الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مصارف المياه أو الناجم عن أى مصدر آخر واقع على أراضيها " ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالوثيقة الختامية لمؤتمر مفوضي الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وكذلك بالبروتوكول الموقع في أثينا في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ؛

٢ - ويدعو بالحاح جميع الأطراف المؤهلة لتوقيع هذا البروتوكول الى أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن ، وأن تستوفي ، بمجرد أن يكون ذلك في وسعها ، الاجراءات الدستورية التي ينطوى عليها ما لدى كل منها من أحكام قانونية أو تشريعية فيما يتعلق بتصديق البروتوكول وقبوله واقراره ، وأن تسلم الوديع صكوك التصديق والقبول والاقرار ؛

٣ - ويدعو جميع الأطراف المؤهلة للانضمام الى البروتوكول الى أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن بعد الفترة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من البروتوكول .

٢ - مساهمة برنامج البيئة وتمديد فترة الصندوق الاستئماني الخاص

ان الاجتماع ، اذ يشعر بقلق عميق ازاء اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج البيئة قصر مساهمة برنامج البيئة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨١ ،

يعيد الى الذاكرة المقرر ٨/٧ الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج البيئة في دورته السابعة ورجا فيه المدير التنفيذي الابقاء ، لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ المالية ، على التزام برنامج البيئة ازاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، والتفكير ، في اطار الخطة المتوسطة الأجل القادمة ، الى الحفاظ على مساهمة برنامج البيئة في نفقات البرنامج على ضوء الموارد المتاحة ،

ويستري انتباه مجلس الإدارة الى ما لهذا التخفيض غير المتوقع لمساهمة برنامج البيئة من نتائج على موازنة ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،

ويرجو مجلس الإدارة أن يطلب الى المدير التنفيذي تقسيم مساهمة الصندوق في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، على الأقل ، على النحو التالي : ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨١ و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٢ و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ ،

ويرجو مجلس الإدارة أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة تمديد فترة الصندوق الاستئماني الخاص للبحر الأبيض المتوسط حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بمبلغ ٤ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار يدفع وفقاً لقاعدة التقسيم التي تم اعتمادها في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة .

٣ - المقترحات الرامية لإدارة بديلة لموارد خطة العمل المتوسطة

ان الاجتماع :

١ - يرجو المنسق أن يطلع في أقرب وقت ممكن ، يوازره في ذلك المكتب ، بمشاورات مع برنامج البيئة ، والبلد الذي سيكلف بايواء المقر ، والمصرف الذي ستودع فيه الأموال (تشمل على استعراض سريع للمصارف المختلفة) * والمتوخى أن تسفر هذه المشاورات عن قيام المنسق باعداد الوثائق التالية :

- اتفاق مع برنامج البيئة ، يسمح خصوصاً بأن ينتدب البرنامج ، للعمل في خطة العمل المتوسطة ، الموظفين المناسبين ، بحيث يكفل بذلك أن تظل أمانة اتفاقية برشلونة مضمونة ؛

- نظام مالي جديد ، يكلف المنسق بمهام أمر المصرف ، ويحدد تدابير للرقابة المالية المسبقة واللاحقة ، كما يحدد مهام البلد المضيف والمصرف الذي ستودع فيهِ الأموال ؛

- رسائل متبادلة مع حكومة البلد الذي يقوم فيه المصرف الذي ستودع فيه الأموال ؛

- دراسة حول تكاليف الإدارة والرقابة .

٢ - ويطلب الى المنسق أن يقدم هذه الوثائق الى الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة ، الذي سيعقد في آذار / مارس ١٩٨٢ ، ليتخذ بصددها مقررات نهائية يفتقر فيها أن تدخل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ .

٤ - الميزانية

١ - ان الاجتماع :

- يعتمد تقديرات الواردات والنفقات كما وردت في المرفق التاسع المربوط بهذا التقرير ؛

- ويعتمد الأسس المحددة في الفقرات ٧٦ الى ٨١ من التقرير ؛
- ويحيط علماً بتدرج في مساهمات الدول بالقياس الى مساهماتها في عام ١٩٨٠ ، محتسبة طبقاً للسلم المعمول به في الأمم المتحدة (المرفق العاشر) ، وكذلك بالمساهمات الخاصة التي أعلنتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية واليونان .
- ٢ - وفيما يتعلق بحالات العجز المحتمل وقوعها في التقديرات الخاصة بعام ١٩٨٢ ، أوصى الاجتماع المنسق بأن يقوم ، من أجل عام ١٩٨١ وحتى اجتماع وسط الفترة المتوخى عقده عام ١٩٨٢ ، بحقد نفقات مع مراعاة التوجيهات التالية :
- أن يعتبر أرقام ميزانية النفقات بمثابة سقف ؛
- أن يوزع نفقات البرامج زمنياً بحيث لا يظهر فيها عجز ما قبل أن يبت اجتماع وسط الفترة عام ١٩٨٢ في ميزانية متوازنة لعام ١٩٨٢ ؛
- أن يعقد نفقات البرامج محطياً الأولوية للمشاريع التي بدىء بها فعلاً على هدف انجازها ، ملتصاً السبل لتحقيق وفور في نفقات التنسيق وفي الأنشطة الجديدة التي لا تدعمها وثائق برنامجية مفصلة .
- وقد رجا الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يدعو الى اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة في آذار/مارس ١٩٨٢ وأن يعد لهذا الاجتماع دراسة من أجل موازنة الميزانيات المقبلة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .
- وستدرس الأطراف المتعاقدة اذ ذاك الحالة المالية وحالة الميزانية وتتخذ كل التدابير التي يتبين أنها ضرورية .

٥ - التعاون في البرامج التي هي في صالح مجمل اقليم المتوسط

- يوصي الاجتماع الأطراف بالمؤازرة في التعاون المتوسطي ، ولكن دون أن ينجم عن ذلك إلتقالات لنفقات الادارة العامة :
- بالاشتراك معا في وضع برامج تكون في صالح مجمل اقليم المتوسط ؛
- وزيادة جانب تعبئة الجهود الوطنية المخصص للجهد المشترك باتاحة ما لديها من دراسات ، ونتائج تجارب رائدة ، وقدرات تدريبية ، الخ ؛
- وبتبيان كل منها لجهدها الخاص وابلأغ هذا البيان سنويا الى الدول الأخرى المشاطئة للمتوسط وكذلك للمنظمات الدولية المعنية ، مقدمة في هذا البيان ، بوجه خاص ، معلومات بصدد المعاهد والمختبرات والباحثين المشاركين فسي البرامج الوطنية أو الاقليمية أو دون الاقليمية ، وكذلك ، بقدر الامكان ، بصدد طبيعة وفرض أعمالهم ، وأية محطيات ببيليوغرافية مناسبة ومناحة على قصد تعميمها وتحقيق تعاون مثمر وميسر .

المرفق التاسع
جدول توقعات الميزانية
(- الموارد) بآلاف الدولارات

١٩٨٣		١٩٨٢		١٩٨١		معدل التخفيض السنوي لمساهمات البلدان
التوزيع البيئي المعتمد	اقتراح برنامج البيئة IG.23/6	التوزيع البيئي المعتمد IG.23/6	اقتراح برنامج البيئة IG.23/6	التوزيع البيئي المعتمد IG.23/6	اقتراح برنامج البيئة IG.23/6	
%١١٨	%١٥	%١٥	%٤٠	%١٥	%٧٥	
٢٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠	٣٠٠	برنامج البيئة
٢٥٠٠	٤٥٠٠	٢١١٥	٣٩٢٠	١٨٤٠	٢٨٠٠	البلدان
٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٥٠	٤٠	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٤٥٠	صفر	٤٥٠	صفر	٤٥٠	صفر	مساهمات البلد المضيف
١٨٢-	١٢٥-	٤٣٠	١٤٧	٨٦٠	٨٦٠	* الرصيد المرحل أو المعجز المرحل
صفر	صفر	صفر	صفر	٤٥٠	٤٥٠	* التزامات الصندوق الاستئماني المرحلة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	* الفوائد
٣٥٦٨	٤٩٧٥	٣٩٩٥	٤٦٦٧	٤٢٥٠	٤٥٥٠	المجموع الفرعي
صفر	٥٥٦-	٣٥٥-	٥٢٠-	٣٢٠-	٤٧٢-	* نفقات الادارة (١٣٪ من نفقات الصندوق الاستئماني)
٣٥٦٨	٤٤١٩	٣٦٤٠	٤١٤٧	٣٩٣٠	٤٠٧٨	مجموع الموارد
٤٠٨٤	٤٣٨٠	٣٨٢٢	٤٢٧٢	٣٥٠٠	٣٩٣١	تكاليف البرامج (للتذكرة)
٥١٦-	٣٩+	١٨٢-	١٢٥-	٤٣٠+	١٤٧+	الفاصل أو المعجز

* أرقام مستديرة فقط

٢- جدول مقابن للميزانية (بآلاف الدولارات)

١٩٨٣		١٩٨٢		١٩٨١		نقطة ختمة عمل البحس الا بيض المتوسط
اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	اقتراحات برنا مع المبايع الموافق عليها	
IG.23/6	IG.23/6	IG.23/6	IG.23/6	IG.23/6	IG.23/6	
٧٥١ ٣٥٠	٨١٩ ٣٥٠	٧٢٢ ١١٠	٧٨٢ ١١٠	٦٦٠ ١١٠	٦١١ ١٩٠	الباب الاول التسعين ١ نقل المركز الفصل ١ الا اجتماعات ٢ نقل الاجتماعات ٣ البرنا من المست ٤ لرصد وبحث ٥ التاوث ٦ مركز مالطة ٧ التديب وثبات ٨ المعلومات
٢٣٣ ٩٢	٢٣٣ ٩٢	٢١٦ ٨٥	٢١٦ ٨٥	١٤٠ صفر	٢٠٠ صفر	
١١٠٠	١٢٣٥	١١٠٠	١٣٧١	٨٠٠	١١٤	الفصل ٦
٤٥٥	٤٥٥	٤١٨	٤٢٠	٣٤٥	٣٤٥	الفصل ٧
٨٠	صفر	٨٠	صفر	٨٠	صفر	الباب الثاني
٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٦٢٠	٧٠٠	٩٠٠	الفصل ١
٦٠٠	٦٠٠	٥٢٠	٥٢٠	٤٦٠	٤٦٠	١ البرنا مع الا عمل ٢ ذات الا وويمة ٣ الخطة عمل ٤ البحر الا بيض ٥ المتوس ٦ ٧ ٨
٢٧٥	٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٢٥	١٥٠	الفصل ٢
٤٠٨٤	٤٣٦١	٣٨٢٢	٤٢٣٣	٣٥٠٠	٣١٣٠	الفصل ٤ المناطق المحمية المجايع

المرفق العاشر

توزيع المساهمات المعتمد للفترات ١٩٨١ و ١٩٨٢
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

مساهمة ١٩٨٢	مساهمة ١٩٨١	% من المجموع	البلد
٢٥٦ ٨٧٦	٢٢٥ ٢١٦	١٢,٢٤	اسبانيا
٣٨ ٩١٦	٣٣ ٨٥٦	١,٨٤	اسرائيل
١ ٦٩٢	١ ٤٧٢	٠,٠٨	ألبانيا
٥٧١ ٨٩٦	٤٩٧ ٥٣٦	٢٧,٠٤	ايطاليا
٥٠ ٧٦٠	٤٤ ١٦٠	٢,٤٠	تركيا
٣ ٣٨٤	٢ ٩٤٤	٠,١٦	تونس
١٦ ٩٢٠	١٤ ٧٢٠	٠,٨	الجزائر
٣ ٣٨٤	٢ ٩٤٤	٠,١٦	سوريا
٩٨٣ ٠٥٢	٨٥٥ ٢٣٢	٤٦,٤٨	فرنسا
١ ٦٩٢	١ ٤٧٢	٠,٠٨	قبرص
٥ ٠٧٦	٤ ٤١٦	٠,٢٤	لبنان
٢٧ ٠٧٢	٢٣ ٥٥٢	١,٢٨	ليبيا
١ ٦٩٢	١ ٤٧٢	٠,٠٨	مالطة
١٣ ٥٣٦	١١ ٧٧٦	٠,٦٤	مصر
٨ ٤٦٠	٧ ٣٦٠	٠,٤٠	المغرب
١ ٦٩٢	١ ٤٧٢	٠,٠٨	موناكو
٦٧ ٦٨٠	٥٨ ٨٨٠	٣,٢٠	يوغوسلافيا
٥٩ ٢٢٠	٥١ ٥٢٠	٢,٨٠	اليونان
<u>٢ ١١٥ ٠٠٠</u>	<u>١ ٨٤٠ ٠٠٠</u>	<u>١٠٠,٠٠%</u>	
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		
<u>٢ ٦١٥ ٠٠٠</u>	<u>١ ٨٩٠ ٠٠٠</u>		
=====	=====		

الجماعة الاقتصادية الأوروبية

المرفق الحادى عشر
الميزانية
(بالآلاف الدولارات)

١٩٨٢	١٩٨١		الباب الأول
٧٢٢ر٠	٦٦٠ر٠	التسيق	الفصل ١
١٩ر٠-	١٩٠ر٠	نقل المركز	
٢١٦ر٠	١٤٠ر٠	الاجتماعات	الفصل ٢
٨٥ر٠	-	نقل الاجتماعات	
		البرنامج المنسق : الرصد	الفصل ٣
٨٤٥ر٠	٦٠٠ر٠	المتواصل وأنشطة الدعم	
٢٥٥ر٠	٢٠٠ر٠	البرنامج المنسق : البحث	الفصل ٤
٤١٨ر٠	٣٤٥ر٠	مكتب مكافحة التلوث بالنفط	الفصل ٥
٨٠ر٠	٨٠ر٠	التدريب وتبادل المعلومات	الفصل ٦
			الباب الثانى
٥٠٠ر٠	٧٠٠ر٠	الخطة الزرقاء	الفصل ١
١٠٠ر٠	٨٥ر٠	برنامج الأعمال ذات الأولوية	الفصل ٢
٧٢ر٠	-	الموارد المائية	الفصل ٣
٧٠ر٠	١٧٥ر٠	المستوطنات البشرية	الفصل ٤
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	الترية	الفصل ٥
١٧٨ر٠	١٠٠ر٠	السياحة	الفصل ٦
		المناطق المتمتعة بحماية خاصة	الفصل ٧
		دعم مركز الأنشطة الاقليمية	
٢٠٠ر٠	١٢٥ر٠		
<u>٣٨٢٢ر٠</u>	<u>٣٥٠٠ر٠</u>	المجموع	

المرفق الثاني عشر

قائمة الاجتماعات المتوقعة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨١

- اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق ووضع برنامج طويل الأمد لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، جنيف ، ١٢-١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
- اجتماع خبراء المال والبرمجة ، جنيف ، ٢٦-٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
- الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض مدى تقدم خطة العمل ، " كان " ، ٢-٧ آذار/مارس ١٩٨١
- اجتماع فوق العادة للأطراف المتعاقدة ، يعقبه فوراً المؤتمر الدبلوماسي لتوقيع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة ، آذار/مارس ١٩٨٢
- لجنة خبراء مكلفين بدراسة امكانية انشاء صندوق ضمان مشترك بين الدول لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، ١٩٨٢
- لجنة خبراء مكلفة بدراسة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشء عن الافراق من السفن والطائرات ، وأشكال التقارير التي تنص عليها المادة ٩ من البروتوكول الخاص بالتعاون في مجال مكافحة تلوث المتوسط بالنفط ، ١٩٨٢
- الاجتماع الأول لخبراء حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشء عن مصادر برية ، ١٩٨٢